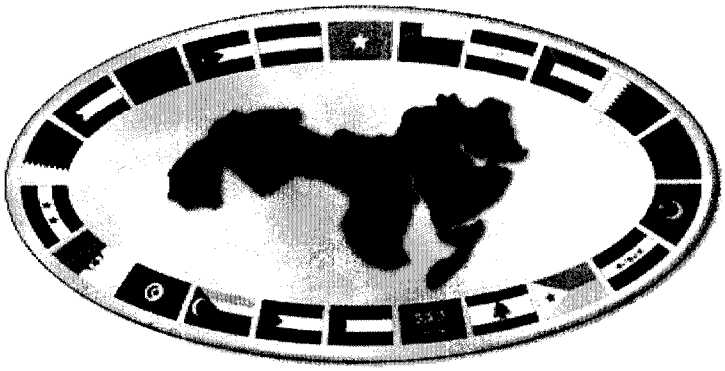

محضر الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورتها العادية العاشرة

المنعقد بمدينة الرياض

بالمملكة العربية السعودية

خلال الفترة من ١٨ - ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ

الموافق من ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م

محضر الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

في دورتها العادية العاشرة المنعقدة

بالمملكة العربية السعودية

يومي ١٨ - ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ

الموافق ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م

تحت الرعاية السامية لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، عقدت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورتها العادية العاشرة بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض يومي ١٨ - ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م ، وحضر اجتماعات هذه الدورة رؤساء وممثلو الأجهزة التالية:

- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
- ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة
- دائرة المحاسبات التونسية
- ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين
- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية
- ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان
- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية
- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق
- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان
- ديوان المحاسبة بدولة الكويت
- ديوان المحاسبة بدولة قطر
- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية
- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- جهاز الرقابة المالية بجمهورية جيبوتي.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
- المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية
- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية

وقد تغيب عنها جهازا الرقابة في كل من جمهورية الصومال وجزر القمر.

كما حضر هذه الدورة كمراقبين :

- ممثل عن الأمين العام لجامعة الدول العربية
- ممثل عن الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الأمين العام لمنظمة الإنتوساي
- ممثلان عن مبادرة تنمية الإنتوساي
- ممثل عن البنك الدولي
- ممثلة عن المراجع العام الأمريكي بوصفه مسئول عن مجلة "الرقابة الدولية للإنتوساي".

وتولت الأمانة العامة مهمة أمانة السر بالتعاون مع ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

وقد انتظم حفل الافتتاح يوم ١٨ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠م ، بحضور عدد من كبار المسئولين بديوان المراقبة العامة واستهل الحفل بتلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم.

ثم أحيلت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ـ رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي ، حيث عبر في البداية عن سعادته بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بعقد الجمعية العامة تحت رعاية مقامه السامي وعن الشرف الذي ناله بتكليفه بافتتاح أشغالها ونقل أطيب تحيات مقامه السامي وترحيبه بالوفود المشاركة في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية ، وتمنياته لهم طيب الإقامة بين أهلهم وإخوانهم ، متمنيا لهم التوفيق والنجاح لخدمة أهداف الأمة العربية .

كما شكر معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه المشاركين على استجابتهم للدعوة إلى حضور هذه الدورة ، مشيراً إلى أن هذا الحضور المتميز يؤكد عمق الانتماء للمنظمة العربية والحرص على دفع مسيرتها والإسهام في رسم آفاق مستقبلها والمشاركة الفعالة في تطوير أدائها ومواكبة المستجدات، مما يستوجب السعي للوقوف على أفضل وأحدث الأساليب العلمية والممارسات المهنية في العمل الرقابي والاستفادة منها من خلال المشاركة الجادة في الفعاليات الإقليمية والدولية المختصة لكسب مزيد من الخبرات المهنية والمعارف وبناء القدرات المؤسسية للأجهزة العربية بكفاءة واقتدار.

ثم أشار إلى دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق الرقابة الايجابية الشاملة وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق مع الأجهزة الوطنية المختصة لضمان الاستخدام الرشيد للموارد المالية والاقتصادية والطبيعية المتاحة وتعظيم مردودها على الاقتصاد الوطني.

كما أشار إلى الأهمية التي توليها منظمة الإنتوساي والمجموعات الإقليمية المنبثقة عنها في تطوير وسائل وآليات إحكام الرقابة على الأموال والموارد العامة وسعيها الدائم لوضع وتبني المعايير المهنية ومعايير المراجعة المالية ورقابة الالتزام ومؤشرات قياس الأداء، وأشار إلى مبادرة الديوان في إعداد أول خطة إستراتيجية سنة ٢٠٠٥م ، وخطة ثانية تمتد من سنة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤م في ضوء نتائج تقييم الخطة الأولى وتجارب منظمة الإنتوساي والآسوساي وبعض الأجهزة الرقابية في الدول المتقدمة في هذا المجال ، فضلا عن مشاركة الديوان في فريق إعداد المخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وعلى صعيد آخر ، عبر معالي الأستاذ/ أسامة فقيه عن شرف الديوان في تمثيل المنظمة العربية في المجلس التنفيذي للإنتوساي كنائب ثان لرئيس المجلس وفي رئاسة اللجنة التوجيهية لمبادرة التعاون بين منظمة إنتوساي ومجموعة المانحين.

وختم كلمته بالإشارة إلى أهمية الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة، متمنيا أن يكون للمناقشات والتوصيات الأثر المعرفي والعلمي في توحيد الأسس والأساليب المتبعة في الأجهزة الرقابية للمنظمة .

ثم تناول الكلمة معالي الدكتور/ عبدالله عبدالله السنفي - رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة ، حيث تقدم باسمه وباسم زملائه رؤساء الأجهزة العربية العليا للرقابة المالية والمحاسبة بأخلص آيات التقدير والامتنان والعرفان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود على تفضله برعاية هذه الدورة ، وعلى ما أولاه من اهتمام ورعاية سامية لها. كما توجه بأحر عبارات الشكر إلى ديوان المراقبة العامة في شخص معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ، على ما حظيت به الوفود المشاركة من كرم الضيافة وحسن الاستقبال ، منوها بالجهود الكبيرة التي بذلت من اجل الإعداد والتنظيم لهذا الحدث الهام . كما رحب بممثلي المنظمات والهيئات العربية والأجنبية الذين استجابوا لدعوة المنظمة إلى حضور هذه الدورة .

ثم بين أهمية انعقاد هذه الدورة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول العربية باعتبارها تجسد الأهداف والغايات النبيلة التي قامت عليها منظمتنا العربية والمتمثلة في توثيق الروابط وتقوية التعاون بين جميع الأجهزة الأعضاء ، فضلاً عن أنها فرصة متجددة لاستعراض أنشطة المنظمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وتقييمها من مختلف الجوانب واستشراف المستقبل من خلال وضع برنامج عمل للسنوات الثلاث القادمة يساهم في تطوير قدرات ووسائل عمل المنظمة ويدعم أداءها في مختلف المجالات المتعلقة بالعمل الرقابي.

كما عبر عن شعوره بالفخر الكبير لما بلغته المنظمة العربية من مستوى مرموق من حيث أدائها في تخطيط وتنفيذ جميع أنشطتها العلمية والتدريبية التي تضمنها برنامج عملها للسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠١٠م ، ولما بلغته نسبة ومستوى تنفيذ مخططها الاستراتيجي الذي توليه عناية متميزة باعتبار ما يتضمنه من أهداف رئيسية وفرعية تساهم في تطوير أداء أجهزتها الأعضاء ، وثمن الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة العربية من خلال مشاركاتها المتعددة في أنشطة الإنتوساي ومبادرة تنمية إنتوساي والأوروساي ، داعياً إلى مضاعفة هذه المشاركة وتدعيم هذا التعاون بما يحقق للمنظمة مزيداً من الإشعاع على المستويين الإقليمي والدولي ويمكنها من الاستفادة من مختلف خبرات وتجارب المنظمات الأخرى ، مشيراً إلى أن هذه الإنجازات تحمل المنظمة مسؤولية جسيمة من أجل الإرتقاء بها إلى الأداء المتميز حتى تكون منظمة إقليمية نموذجية قادرة على تنفيذ أهدافها الإستراتيجية وعلى تلبية الطموحات المستقبلية لأجهزتها الأعضاء بكل يسر .

بعد ذلك أحيلت الكلمة إلى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي ـ الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية الأمينة العامة للمنظمة العربية ، حيث عبرت عن سعادتها بتواجدها في المملكة العربية السعودية ، أرض الحضارات ومهد الدين الإسلامي الحنيف والمقدسات الإسلامية ، ورفعت باسمها وباسم زملائها بالأمانة العامة آيات التقدير والامتنان وأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود على تفضله برعاية أشغال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وعلى ما أولاه من اهتمام ورعاية سامية لها . كما تقدمت بالشكر إلى ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية في شخص معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ـ رئيس ديوان المراقبة العامة على الجهود الكبيرة التي بذلت للإعداد لهذا الحدث الهام ، وعلى ما حظيت به الوفود المشاركة من طيب الوفادة وكرم الضيافة . ثم أبرزت أهمية انعقاد الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات باعتبارها مناسبة لاستعراض أنشطة المنظمة وتقييمها ، ووضع برنامج عمل للسنوات الثلاث القادمة ، فضلاً عن أنها تتنزل في إطار الجهود المبذولة لتنمية الأجهزة العليا للرقابة في الوطن العربي ولتأمين مقومات الانخراط في المنظومة الدولية وتحقيق الاستفادة القصوى مما توفره من فرص لاستكمال بنيتها الرقابية في عدد من المجالات الحيوية.

ثم تطرقت إلى أهمية إستراتيجية الاتصال التي وضعتها منظمة إنتوساي ، والتي ستصادق عليها خلال مؤتمرها الذي يعقد بجنوب إفريقيا ، مؤكدة على ضرورة إنصهار المنظمة العربية في هذه المنظومة ، وكذلك الاستفادة من مشاركاتها المتعددة في إطار التعاون مع منظمة الإنتوساي والمنظمات الإقليمية الأخرى بما يحقق لها مزيداً من الإشعاع على المستويين الإقليمي والدولي . كما دعت إلى ضرورة المساهمة الفعالة في المؤتمر القادم للإنتوساي ، مثمنة تواجد المجموعة في عدد من اللجان وفرق العمل التابعة لها وترأس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية اللجنة الإدارية والمالية ، والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية للجنة بناء القدرات ، والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية لفريق مكافحة الفساد وغسل الأموال . فضلاً عن المساهمة الفعالة والمستمرة لعدد من الأجهزة العربية الأخرى .

وتمنت في ختام كلمتها أن تسود الجمعية العامة روح المحبة والإخاء خلال مناقشات مختلف الموضوعات المطروحة على الجمعية العامة ، مجددة الشكر إلى المملكة العربية السعودية ملكا وحكومة وشعبا والى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المتميز للجمعية العامة .

بعد ذلك ، ألقى السيد /جوزيف موزر - الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) كلمة عبر فيها عن سعادته بالدعوة التي وجهت إليه وعن حضوره كضيف على المنظمة العربية ، مشيراً إلى متابعته المستمرة لأنشطة المنظمة العربية ودورها المتميز في منظمة الإنتوساي باعتبارها تترأس لجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة الشؤون الإدارية والمالية لهذه المنظمة منوها بالدور المتميز لكل من معالي الدكتور / أحمد الميداوي - الذي يترأس اللجنة الأولى ، والأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه - الذي يترأس اللجنة الثانية . كما تناول في كلمته أهمية المخطط الاستراتجي للإنتوساي ، والانجاز الذي حققته هذه المنظمة في بناء تعاون مع الجهات المانحة ، وتقدم بالشكر إلى المنظمة العربية على مساهماتها في مختلف أنشطة المنظمة ، وكذلك أهمية الموضوعات التي ستناقش في الدورة العاشرة للمنظمة ومدى انعكاسها الايجابي على مستقبل المنظمة العربية فضلاً عن أهميتها على مستوى منظمة إنتوساي .

وختم كلمته باستعراض أهم المواضيع التي سيتم مناقشتها في المؤتمر القادم لمنظمة الإنتوساي ، وبتقديم الشكر إلى ديوان المراقبة العامة على كرم الضيافة ، متمنياً للجمعية العامة كل النجاح والتوفيق.

واثر ذلك ، أحيلت الكلمة إلى السيد/ جورقن كوسمو - رئيس مجلس إدارة مبادرة تنمية إنتوساي المراجع العام للنرويج ، حيث عبر عن سعادته بالمشاركة في أشغال الدورة العاشرة للجمعية العامة للمنظمة العربية ، ونوه بالتعاون القائم بين مبادرة تنمية إنتوساي والمنظمة العربية ، وما يشهده من تطور على المستويين الكمي والنوعي ، مشيراً بالخصوص إلى البرنامج المشترك الذي ينفذ حالياً حول التخطيط الاستراتيجي . كما بين الدور الذي تقوم به هذه المبادرة في ضوء مخططاته الإستراتيجية ، وما تضطلع به من مهام بعد اختيارها لتولي مهمة الأمانة العامة للتعاون بين الإنتوساي والجهات المانحة .

ثم أشار إلى الدور المتميز الذي أصبحت تقوم به الأجهزة العربية في نطاق منظمة الإنتوساي والمسؤوليات التي تتحملها على مستوى لجانها أو فرق عملها.

وختم كلمته بتوجيه الشكر إلى معالي الأستاذ/أسامة بن جعفر فقيه ، على كرم الضيافة وحسن الإعداد للجمعية العامة ، والى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي - الأمينة العامة للمنظمة على تعاونها الممتاز مع مبادرة تنمية إنتوساي .

بعد ذلك أحيلت الكلمة إلى السيد الدكتور/ إبراهيم أبو القاسم - مدير إدارة الرقابة الإدارية ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، حيث نقل إلى المشاركين تحيات معالي الأمين العام الأستاذ/ عمر موسى ، وتمنياته لأشغال الجمعية العامة النجاح والتوفيق ، وتقدم بالشكر إلى المملكة العربية السعودية والى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على الدعوة الكريمة للأمانة العامة للجامعة لحضور أشغال الجمعية العامة . ثم قدم لمحة موجزة عن قطاع الرقابة المالية لجامعة الدول العربية من حيث هيكله ومهامه ، مشيراً إلى الزيارة التي أداها وفد هذا الجهاز إلى مقر المنظمة العربية بتونس والحوار الذي تم بخصوص التعاون بين المنظمة العربية والأمانة العامة للجامعة ، والذي ستكون له نتائج ايجابية ومثمرة خدمةً لمصلحة العمل العربي . كما أبرز الدور الكبير للأجهزة الرقابية في متابعة المستجدات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم ، وما يتطلبه ذلك من دعم بشري وعلمي من أجل الارتقاء بالعمل الرقابي وتطوير أدواته بهدف المحافظة على المال العام .

بعد ذلك شرعت الجمعية العامة في أشغالها ، حيث بادر معالي رئيس المجلس بالترحيب بصاحبي المعالي رئيس ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان ، ورئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية ، ودائرة المحاسبات بجيبوتي.

وبعد استعراض مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ، والموافقة عليه شرعت الجمعية العامة في مناقشة مختلف بنوده واتخذت القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها وهي:

الموضوع الأول: تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة :

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة ، والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، تقدم بالشكر إلى مبادرة تنمية إنتوساي على تعاونها مع المنظمة العربية.

- ثم اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ١٣/٢٠١٠ ج.ع ١٠) :

الموضوع الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة :

بعد أن استعرضت الأمانة العامة تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة .

- اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ١٤/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع الثالث : إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول :

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة ، المتعلقة بتعيين رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول .

- اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ١٥/٢٠١٠ ج.ع ١٠) ، والذي أعلن بموجبه معالي الدكتور/ عبدالله عبدالله السنفي انتقال الرئاسة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ، وتولي معاليه منصب النائب الأول لرئيس المجلس.

وعقب ذلك ، ألقى معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط ، كلمة توجه فيها بالتهنئة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على توليه رئاسة المجلس ، متمنياً للمنظمة العربية مزيداً من التقدم والإشعاع على المستويين الدولي والإقليمي . كما تقدم بالشكر الجزيل إلى معالي الدكتور/ عبدالله عبدالله السنفي على كل ما قدمه للمنظمة طوال فترة رئاسته لها .

ثم تناول الكلمة معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ، حيث شكر الجمعية العامة على ثقتها في معاليه ، ووعد ببذل قصارى جهده وجهد الديوان للقيام بالمهام الموكلة إليه ، متمنياً أن يستمر دعم الأجهزة للرئاسة خدمة لأهداف الأمة العربية والإسلامية .

الموضوع الرابع: تحديد مكان الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتسمية النائب الثاني:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة ، نظرت الجمعية العامة في الدعوات الكريمة الموجهة إليها من كل من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ، والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ، وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية ، وديوان المحاسبة بدولة الكويت لاستضافة الدورة الحادية عشرة .

وفي إطار الإخوة التي تجمع بين جميع الأجهزة العربية ، التقى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه - رئيس الجمعية العامة ، ومعالي الأستاذة/ فائزة الكافي الأمينة العامة في لقاء خاص بكل من معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط ، ومعالي الدكتور/ أحمد الميداوي ، ومعالي القاضي/ عوني رمضان ، ومعالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني ، وتم الاتفاق على عدد من الأسس لاختيار الجهاز المستضيف للدورة القادمة للجمعية العامة ، ومن أهمها إعطاء الأولوية للجهاز الذي لم يستضف الجمعية العامة من قبل . وبذلك تم اختيار ديوان المحاسبة بدولة الكويت كجهاز مستضيف باعتبار انه لم يسبق له أن استضاف الجمعية العامة ببلده.

وعقب إعلان معالي رئيس الجمعية العامة عن هذا الاختيار في الجلسة العامة ، تناول الكلمة معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني ليتقدم بالتهنئة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على توليه منصب رئيس الجمعية العامة ، وتقدم بالشكر إلى زملائه أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة المذكورة وأعضاء الجمعية العامة على هذا الاختيار ، معبراً عن سعادته باستقبال الوفود المشاركة في الجمعية العامة القادمة في دولة الكويت .

ثم تناول الكلمة معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط ، لينوّه بالروح الأخوية التي سادت اللقاء وتقدم بالتهنئة إلى معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت . بعد ذلك تقدم معالي الدكتور/ احمد الميداوي بالتهنئة إلى رئيس الجمعية العامة والى معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت .

اثر ذلك ، تقدم معالي القاضي/ عوني رمضان بالتهنئة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على تعيينه رئيساً للمنظمة ، والى معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت على استضافته الدورة القادمة للجمعية العامة.

ومن جهته ، تقدم معالي الأستاذ/ أسامة فقيه بالشكر إلى كل من معالي الدكتور/ عبدالله عبدالله السنفي ، والى معالي الدكتور/ مصطفى البراري على الجهود الكبيرة التي بذلاها خلال الفترة السابقة ، معرباً عن أمله في أن يستمر الجميع في دعم الرئاسة الجديدة بما يحقق أهداف المنظمة .

- وبناءً على ذلك ، اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق. (القرار رقم ١٦/٢٠١٠ ج.ع ١٠) :

الموضوع الخامس: حول موضوع تعديل بعض أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمنظمة :

بعد أن تم استعراض محتوى ما قام به فريق المخطط الاستراتيجي من تعديلات على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية واعتماد ما توصل إليه المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والأربعون .

- اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ١٧/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع السادس : إقرار برنامج العمل للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م :

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المنظمة للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م ، وعلى المقترحات المقدمة إليها من المجلس بهذا الخصوص .

- اتخذت القرار المرفق (القرار رقم ١٨/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع السابع : إقرار البرنامج المالي للمنظمة للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م :

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على مشروع البرنامج المالي للسنوات ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م المقدم إليها من المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والأربعين، أكد معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني ـ رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت على استمرار الديوان في تقديم الدعم المالي والمعنوي للمنظمة . كما تقدم معالي رئيس المجلس بالشكر إلى هذا الديوان وإلى ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق على دعمهما المالي للمنظمة .

- بعد ذلك اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ١٩/٢٠١٠ ج.ع ١٠)

الموضوع الثامن : **مناقشة الموضوعات الفنية المعروضة على الجمعية العامة**:

عملاً بأحكام القواعد الإجرائية الدائمة للجمعية العامة للمنظمة ، تداول أعضاء الجمعية العامة في يومها الثاني حول الموضوعات الفنية الثلاثة التي سبق أن اختارتها في دورتها التاسعة في جلسات متتالية وبحضور جميع الأجهزة الأعضاء والمراقبين.

- وتم إثر ذلك اتخاذ القرار المرفق (القرار رقم ٢٠/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

وتجدر الإشارة إلى انه عقب انتهاء المناقشات ، توجه رؤساء الوفود المشاركة إلى مجلس الشورى ، حيث تم استقبالهم من قبل معالي نائب رئيس مجلس الشورى .

الموضوع التاسع : **اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة**.

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على الموضوعات الفنية الثلاثة المقترحة عليها من المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والأربعون ، وكذلك على تركيبة الهيئات التي شكلها المجلس لمناقشة هذه الموضوعات خلال الدورة القادمة للجمعية العامة .

- اتخذت الجمعية العامة القرار المرفق (القرار رقم ٢١/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع الحادي عشر : **انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس خلفاً للأجهزة التي إنتهت مدة عضويتها** :

استعرضت الأمانة العامة مطلبي الترشح الواردين عليها كتابيا من جهازي الرقابة في كل من فلسطين وموريتانيا ، وبعد ذلك تدخل رئيس الجمعية العامة ليذكر أن باب الترشح لا يزال مفتوحاً مما سمح لأجهزة الرقابة في الإمارات وسوريا ومصر بتقديم ترشيحاتها ، بحيث أصبح العدد الإجمالي للمرشحين خمسة أجهزة .

وقد تم الاعتماد في إجراء الانتخابات السرية على الأسلوب الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، والذي يتمثل في تشكيل لجنة فرز من رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة للمنظمة ، وفي أن يتم الاقتراع من قبل الأجهزة الأعضاء على أربعة مرشحين على أقصى تقدير .

- وقد جرت الانتخابات بالاقتراع السري ، وأسفرت عن النتائج التي يتضمنها القرار المرفق (القرار رقم ٢٢/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع الثاني عشر : **تعيين لجنة الرقابة المالية**:

عملاً بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي للمنظمة ، واستجابة للرغبة التي أبدتها أجهزة الرقابة في كل من السودان وقطر وسلطنة عمان وليبيا في المشاركة في عضوية لجنة الرقابة المالية .

- شكلت الجمعية العامة لجنة الرقابة المالية وفق القرار المرفق (القرار رقم ٢٣/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

الموضوع الثالث عشر : **رفع برقية شكر وتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد**:

قررت الجمعية العامة ، رفع برقية شكر وتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد ضمنتها مشاعر الامتنان والعرفان على استضافة الدورة العاشرة للجمعية العامة .

- (انظر القرار رقم ٢٤/٢٠١٠ ج.ع ١٠) .

كما توجهت الجمعية العامة بالشكر إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه - رئيس ديوان المراقبة العامة ومساعديه على المجهودات الكبيرة التي بذلت لإنجاح أعمال الجمعية العامة ، وكذلك توجيه الشكر إلى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي - الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية الأمينة العامة للمنظمة وأعضاء الأمانة العامة على الجهود المخلصة لدفع مسيرة التقدم في المنظمة العربيـــة.

"واختتمت الجمعية العامة أعمالها يوم ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م"

فائزة الكافي	**أسامة بن جعفر فقيه**
الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات	**رئيس ديوان المراقبة العامة**
في الجمهورية التونسية	**في المملكة العربية السعودية**
الأمينة العامة للمنظمة	**رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة**

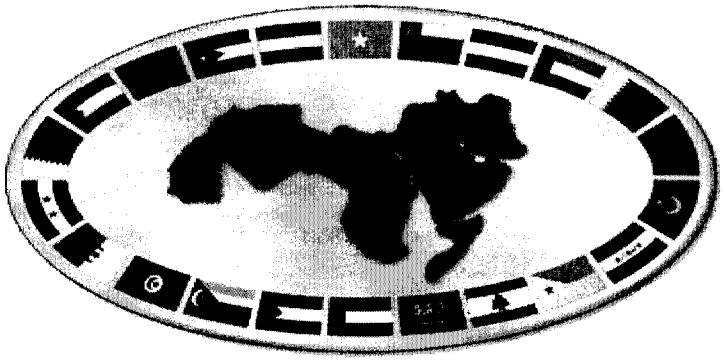

قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورتها العادية العاشرة

المنعقد بمدينة الرياض

بالمملكة العربية السعودية

خلال الفترة من ١٨ - ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ

الموافق من ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م

القرار رقم ٢٠١٠/١٣ (ج.ع.١٠) : تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة :

استمعت الجمعية العامة إلى التقرير الذي قدمه معالي رئيس المجلس التنفيذي عن متابعة المجلس لنشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، واعتمدت هذا التقرير وتقدمت بالشكر إلى معالي رئيس المجلس التنفيذي .

القرار رقم ٢٠١٠/١٤ (ج.ع.١٠) : تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة :

استمعت الجمعية العامة إلى تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة عن السنوات ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، وأقرته .

القرار رقم ٢٠١٠/١٥ (ج.ع.١٠) : إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول :

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة ، انتقلت رئاسة الجمعية العامة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه ـ رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ، وتمت تسمية معالي الدكتور/ عبدالله عبدالله السنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ـ نائباً أولا للرئيس .

القرار رقم ٢٠١٠/١٦(ج.ع.١٠): تحديد مكان الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتسمية النائب الثاني:

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، وبعد النظر في الدعوات الكريمة الموجهة إلى المنظمة العربية من كل من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية وديوان المحاسبة بدولة الكويت ، وبعد الاستماع إلى نتائج المشاورات الأخوية التي أجراها معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية مع أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الراغبة في استضافة الدورة الحادية عشر للمنظمة ، وما أسفرت عنه تلك المشاورات من التوافق الأخوي على تلبية رغبة ديوان المحاسبة بدولة الكويت استضافة الدورة الحادية عشر لأول مرة في دولة الكويت ، وكذلك التوافق على استضافة ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية لاجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في دورته العادية القادمة (٤٦) في العاصمة اللبنانية بيروت ، رحبت الجمعية العامة بهذه النتائج وثمنت عالياً روح الإيثار الأخوي وتقدمت بالشكر الجزيل إلى كل من معالي رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ومعالي رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ومعالي رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.

- **وبناءً على ذلك ، قررت الجمعية ما يلي :**

١. الموافقة على استضافة ديوان المحاسبة بدولة الكويت اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العربية في دورتها الحادية عشر سنة ٢٠١٣م وأن يكون معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت نائباً ثانياً لرئيس المجلس .

٢. استضافة ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية لاجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في دورته العادية القادمة (٤٦) في العاصمة اللبنانية بيروت .

القرار رقم ٢٠١٠/١٧(ج.ع.١٠): حول موضوع تعديل اللوائح التنظيمية للمجموعة :

بعد أن درست الجمعية العامة المقترحات التي رفعها إليها المجلس التنفيذي بخصوص موضوع تعديل بعض أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للجمعية العامة للمنظمة قررت الجمعية العامة اعتماد هذه التعديلات في صيغتها النهائية (مرفق رقم ١).

القرار رقم ٢٠١٠/١٨(ج.ع.١٠) : إقرار برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م :

اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م ، وأقرته في صيغته المقدمة إليها من المجلس التنفيذي مرفق رقم (٢).

كما وافقت الجمعية العامة على المقترحات التالية المقدمة إليها من المجلس والتي تمثلت فيما يلي :

١. إعطاء الأجهزة الأولوية للمواضيع التدريبية ذات البعد التطبيقي والعملي .
٢. تقديم الأجهزة العناصر الخاصة بالمواضيع التدريبية والعلمية المقترحة من حيث أهدافها ومحاورها الأساسية.
٣. دعوة الأجهزة إلى الحرص على المواضيع المستجدة بخصوص المقترحات التي تقدمها إلى لجنة تنمية القدرات المؤسسية .
٤. اعتماد نموذج لتجميع مقترحات الأجهزة ليمكّن الأمانة العامة من الحصول على إيضاحات كاملة لكل موضوع مقترح.
٥. مواصلة السعي لدى مبادرة تنمية الإنتوساي لبرمجة دورة لتكوين خبراء في التدريب على غرار الدورتين السابقتين.

القرار رقم ٢٠١٠/١٩ (ج.ع.١٠) : إقرار البرنامج المالي للمنظمة للسنوات الثلاث ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م :

اطلعت الجمعية العامة على مشروع البرنامج المالي للسنوات ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م ، الذي أعده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والأربعين ، وقررت اعتماده في حدود ٦٣٨,٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى وفقا لما هو مبين في الجدول التالي :

البرنامج المالي المعروض للمصادقة

الإيرادات المقدرة				
الأبـواب	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	الإجمالي بالدولار
الباب الأول : مساهمات الأجهزة الأعضاء	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٥,٠٠٠	٤٥٥,٠٠٠
الباب الثاني : الإعانات والتبرعات	- -	- -	- -	- -
الباب الثالث : إيرادات أخرى متنوعة (فوائد بنكية ...)	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
إجمالي الإيرادات المقدرة	١٥٦,٠٠٠	١٥٦,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠	٤٧٥,٠٠٠
النفقات المقدرة				
الباب الأول : النفقات الجارية	١٢٦,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠	١٤٦,٠٠٠	٤٠٢,٠٠٠
الباب الثاني : النفقات الرأسمالية	٥,٠٠٠	٧,٧٠٠	٧,٠٠٠	١٩,٧٠٠
الباب الثالث : نفقات المجلة	٦,٠٠٠	٦,٣٠٠	٦,٦٠٠	١٨,٩٠٠
الباب الرابع : نفقات التدريب	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
الباب الخامس: نفقات البحث العلمي	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩,٤٠٠	١٧,٤٠٠
إجمالي النفقات المقدرة	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠	٦٣٨,٠٠٠
العجز المقدر	٤٤,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠

التمويل لمواجهة العجز

الأبـواب	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	الإجمالي بالدولار
الإعانات والتبرعات	--	--	--	--
الاحتياطي العام	٤٤,٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٦٦,٠٠٠	١٦٣,٠٠٠

القرار رقم ٢٠١٠/٢٠ (ج.ع.١٠) : مناقشة الموضوعات الفنية الثلاثة المعروضة على الجمعية العامة :

عملاً بأحكام قواعدها الإجرائية الدائمة ، ناقشت الجمعية العامة للمنظمة في جلسات متتالية الموضوعات الفنية الثلاثة التي سبق أن اعتمدتها في دورتها العادية التاسعة وهي :

* **الموضوع الأول :** الوسائل الكفيلة بتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة .
* **الموضوع الثاني :** دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد .
* **الموضوع الثالث :** دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية ، وأثرها على رقابة الأجهزة العليا للرقابة .

- **وبعد المناقشة ، انتهت الجمعية العامة إلى إقرار التوصيات المرفقة (مرفق رقم ٣).**

القرار رقم ٢٠١٠/٢١ (ج.ع.١٠) : اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الحادية عشر للجمعية العامة وتشكيل هيئاتها :

بعد أن استعرضت الجمعية العامة الموضوعات الفنية الثلاثة المقدمة إليها من المجلس التنفيذي ، قررت اعتماد هذه الموضوعات كما يلي :

- **الموضوع الأول : دور أجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مراقبة الحسابات الختامية للدولة .**
  المقرر: مصر
  الرئيس: تونس
  المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت) .
- **الموضوع الثاني : دول الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطبيق التعاملات الإلكترونية.**
  المقرر: الكويت
  الرئيس: السعودية
  المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت) .
- **الموضوع الثالث : دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطوير النظام المالي الحكومي.**
  المقرر: السعودية
  الرئيس: الكويت
  المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت) .

واعتمدت الجمعية العامة الآجال المقترحة من قبل المجلس التنفيذي لإنجاز مراحل إعداد وتقديم الموضوعات المذكورة .

القرار رقم ٢٠١٠/٢٢ (ج.ع.١٠) : انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها :

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مطالب الترشيح الواردة إلى الأمانة العامة شكلت الجمعية العامة لجنة للفرز من رئيس الجمعية العامة وممثلي الأمانة العامة . وعملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي تمت عملية الاقتراع السري لاختيار أربعة أجهزة من ضمن خمسة أجهزة مرشحة ، وفق الأسلوب الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، أسفرت عملية الاقتراع عن اختيار كلّ من ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين ، والجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية ، ومحكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي :

- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية: رئيساً
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية نائباً أول
- ديوان المحاسبة بدولة الكويت نائباً ثان
- الأمين العام للمنظمة

- المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية. (
- ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين. (
- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية. (
- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق. (أعضاء
- ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة. (
- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين. (
- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية (
- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية. (

القرار رقم ٢٠١٠/٢٣ (ج.ع.١٠) : تعيين لجنة الرقابة المالية :

عملاً بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي ، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة للرقابة المالية على حسابات المنظمة عن السنوات ٢٠١٠ - ٢٠١١ - ٢٠١٢م ، وهي تتكون من الأجهزة التالية :

- ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان (
- ديوان المحاسبة بدولة قطر) عضوان أصيلان.

- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عُمان (
- جهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) عضوان احتياطيان.

القرار رقم ٢٠١٠/٢٤ (ج.ع.١٠) : رفع برقية شكر وتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده :

قررت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رفع برقية شكر وتقدير وامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، على كريم رعايته السامية لهذا المؤتمر .

وكذلك رفع برقية شكر وتقدير لمقام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام .

❖ ❖ ❖ ❖

النظام الأساسي (مرفق رقم1)
المقدم إلى الجمعية العامة العاشرة

النظام الأساسي الأصلي	النظام الأساسي حسبما يقترحه فريق المخطط الاستراتيجي
مقدمة: رغبة من الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية في توثيق الروابط وتقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات فيما بينها، ودعم كل ما من شأنه أن يسهم في رفعة وتقدم أمتنا العربية وبناء وحدتها الشاملة وذلك في مجال الرقابة المالية من الجانبين العلمي والتطبيقي، ورغبة في تشجيع العاملين في أجهزة الرقابة العربية على أداء أعمالهم بكثير من الكفاءة، وزيادة خبراتهم عن طريق التدريب واستكمال الدراسة وصقل المعلومات، فقد تم إنشاء "المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" وهي مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وذلك وفقا للأسس التالية:	**مقدمة**: رغبة من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية في توثيق الروابط وتقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات فيما بينها، ودعم كل ما من شأنه أن يسهم في رفعة وتقدم أمتنا العربية وبناء وحدتها الشاملة وذلك في مجال الرقابة المالية والمحاسبة من الجانبين العلمي والتطبيقي، ورغبة في تشجيع العاملين في أجهزة الرقابة العربية على أداء أعمالهم بكفاءة عالية، وزيادة خبراتهم عن طريق التدريب واستكمال الدراسة وصقل المعلومات، فقد تم إنشاء "**المنظمة** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" وهي **منظمة** تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، وذلك وفقا للأسس التالية:
المادة الأولى: تعاريف تدل الألفاظ والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المقابلة لها أدناه:	**المادة الأولى: تعاريف** تدل الألفاظ والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المقابلة لها أدناه:

* **النظام**: النظام الأساسي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **النظام**: النظام الأساسي **<u>للمنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
* **المجموعة العربية**: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **<u>المنظمة</u> العربية**: **<u>المنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
* **الأجهزة**: الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية.	* **الأجهزة**: الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
* **الأعضاء**: أعضاء المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **الأعضاء**: أعضاء **<u>المنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
* **الجمعية العامة**:الجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **الجمعية العامة**:الجمعية العامة **<u>للمنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
* **المجلس التنفيذي**: المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **المجلس التنفيذي**: المجلس التنفيذي **<u>للمنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
* **الأمانة العامة**: الأمانة العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	* **الأمانة العامة**: الأمانة العامة **<u>للمنظمة</u>** العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

المادة الثانيـة: أهـداف المجموعة ووسائـل تحقيقهـا:	المادة الثانيـة: أهـداف المنظمة ووسائـل تحقيقهـا:
أولا: أهــداف المجموعـــة:	أولا: أهــداف المنظمة:
1* تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.	1* تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
2* تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء، والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.	2* تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في مجال الرقابة المالية والمحاسبة بين الأجهزة الأعضاء، والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
3* تقديم المعونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.	3* تقديم المعونة **والدعم** اللازمين **للأجهزة الأعضاء** التي ترغب في تطوير **آليات العمل لديها.**
4*العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.	4*العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية والمحاسبة.

5* العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي، مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.	5* العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي، مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
6* تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.	6* تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في **المنظمة** والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية والمحاسبة.
7* السعي لتكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية مباشرة والعمل على رفع مستوى الرقابة المالية فيها.	7* السعي لتكليف **المنظمة** بتسمية مراقبي الحسابات الذين يناط بهم مراجعة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية مباشرة والعمل على رفع مستوى الرقابة المالية فيها.
ثانيـــا: وسائل تحقـــــيق الأهداف:	**ثانيـــا: وسائل تحقـــــيق الأهداف:**
1* عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لتبادل الأفكار والخبرات في مجال الرقابة المالية ولتطوير أجهزة العاملين "الكوادر" في هذا المجال.	1* عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لتبادل الأفكار والخبرات في مجالات الرقابة **المختلفة** بين الأجهزة الأعضاء **وتنمية مهارات وقدرات الموارد البشرية** بتلك الأجهزة.

2* تشكيل لجان لدراسة موضوعات معينة وتقديم مقترحات وتوصيات بشأنها.	2* تشكيل لجان لدراسة موضوعات معينة وتقديم مقترحات وتوصيات بشأنها.
3* تبادل الخبراء بين الأجهزة الأعضاء وإتاحة الفرصة لهم لدراسة أنظمة الرقابة المطبقة في تلك الأجهزة وأساليبها وبحث مدى إمكان الاستفادة منها أو تطويرها.	3* تبادل الخبراء بين الأجهزة الأعضاء وإتاحة الفرصة لهم لدراسة أنظمة الرقابة المطبقة في تلك الأجهزة وأساليبها وبحث مدى إمكان الاستفادة منها أو تطويرها.
4* إنشاء معهد على مستوى عال لتدريب الموظفين الفنيين في الأجهزة الأعضاء وصقل معلوماتهم، ولإقامة حلقات دراسية ودورات تدريبية على مختلف مستويات أولئك الموظفين.	4* إنشاء معهد على مستوى عال لتدريب الموظفين الفنيين في الأجهزة الأعضاء وصقل معلوماتهم، ولإقامة حلقات دراسية ودورات تدريبية على مختلف مستويات أولئك الموظفين.
5* تأليف هيئات مشتركة للبحث العلمي في سبيل إعداد أبحاث تخدم أغراض الرقابة وتسهل قيام الأجهزة الأعضاء بمهمتها وتعمل على تطوير الإدارة المالية وتنميتها فيها وتوحيد المصطلحات الرقابية المالية الفنية في الدول العربية.	5* **تشكيل** مجموعات عمل مشتركة للبحث العلمي في سبيل إعداد أبحاث تخدم أغراض الرقابة وتسهل قيام الأجهزة الأعضاء بمهمتها وتعمل على تطوير الإدارة المالية للجهات المشمولة برقابتها وتنميتها فيها وتوحيد المصطلحات الرقابية المالية الفنية في الدول العربية.

6* تشجيع التأليف والترجمة والنشر في ميدان الرقابة المالية. 7* العمل على إصدار مجلة دورية تتولى نشر الدراسات والبحوث والآراء الصادرة عن الأجهزة في مجال الرقابة المالية.	6* تشجيع التأليف والترجمة والنشر في ميدان الرقابة المالية **والمحاسبة** . 7* العمل على إصدار مجلة دورية تتولى نشر الدراسات والبحوث والآراء الصادرة عن الأجهزة في مجال الرقابة المالية **والمحاسبة**.
المادة الثالثـــــة: عضويـــة المجموعة: تعتبر جميع الأجهـزة العليا للرقابـة الماليـة والمحاسبـة في الـدول العربية – الأعضاء في جامعة الدول العربية – أعضاء في المجموعة.	**المادة الثالثـــــة: عضويـــة المنظمة:** تعتبر جميع الأجهـزة العليا للرقابـة الماليـة والمحاسبـة في الـدول العربية – الأعضاء في جامعة الدول العربية – أعضاء في **المنظمة**.

المادة الرابعـــــة : البنيــة التنظيميـــة للمجموعة :

تتألف البنية التنظيميـــة للمجموعة من:

1. الجمعيــة العامــة
2. المجلس التنفيذي
3. الأمـــــانة العامة

1- الجمعيـــــــــة العامـــــة :

أ – تشكيل الجمعيـــة العـــــامة :

– المـــــادة الخامســـة :

1* تتألف الجمعية العامة من وفود الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في المجموعة.

2* تكون الوفود برئاسة رؤساء هذه الأجهزة أو من ينوب عنهم.

3* يعتبر رئيس الجهاز المستضيف رئيسا للجمعية العامة ورئيسا للمجلس التنفيذي حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية. ويكون له نائبان، الأول هو رئيس الدورة

المادة الرابعـــــة : البنيــة التنظيميـــة للمنظمة :

تتألف البنية التنظيميـــة **للمنظمة** من:

1 الجمعيــة العامــة
2 المجلس التنفيذي
3 الأمـــــانة العامة

1- الجمعيـــــــــة العامـــــة :

أ – تشكيل الجمعيـــة العـــــامة :

– المـــــادة الخامســـة :

1* تتألف الجمعية العامة من الأجهزة العليا للرقابة الماليـة والمحاسبة الأعضاء في المنظمة.

2* تمثل الأجهزة بوفود برئاسة رؤساء هذه الأجهزة أو من ينوب عنهم.

3* يعتبر رئيس الجهاز المستضيف رئيسا للجمعية العامة ورئيسا للمجلس التنفيـذي حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية. ويكون له نائبان، الأول هو رئيس الـدورة

العادية السابقة للجمعية العامة، والثاني هو رئيس الجهاز المستضيف للدورة العادية التالية.	العادية السابقة للجمعية العامة، والثاني هو رئيس الجهاز المستضيف للدورة العادية التالية.
وفي حالة عدم استضافة أية دولة لاجتماع الجمعية العامة، تنعقد الجمعية العامة في مقر الأمانة العامة للمجموعة، وفي هذه الحالة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونائبا ثانيا له من بين الأجهزة المشاركة في هذا الاجتماع.	وفي حالة عدم استضافة أية دولة لاجتماع الجمعية العامة، تنعقد الجمعية العامة في مقر الأمانة العامة **للمنظمة** ، وفي هذه الحالة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونائبا ثانيا له من بين الأجهزة المشاركة في هذا الاجتماع.
4* تمثل الأمانة العامة في جلسات الجمعية العامة ولا يحق لها الاشتراك في التصويت.	4* تمثل الأمانة العامة في جلسات الجمعية العامة ولا يحق لها الاشتراك في التصويت.
ب- اختصاصات الجمعية العامة:	**ب- اختصاصات الجمعية العامة:**
- المادة السادسة:	**- المادة السادسة:**
الجمعية العامة هي السلطة العليا للمجموعة وتمارس - على وجه الخصوص- الاختصاصات التالية:	الجمعية العامة هي السلطة العليا **للمنظمة** وتمارس - على وجه الخصوص- الاختصاصات التالية:
1* رسم السياسة العامة للمجموعة لتحقيق أهدافها.	1* رسم السياسة العامة **للمنظمة** لتحقيق أهدافها.

2* تعديل النظام الأساسي للمجموعة وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.	2* تعديل النظام الأساسي **للمنظمة** وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
3* النظر في الأمور التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو الأمانة العامة واتخاذ ما تراه الجمعية العامة بصددها من قرارات وتوصيات.	3* النظر في الأمور التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو الأمانة العامة واتخاذ ما تراه الجمعية العامة بصددها من قرارات وتوصيات.
4* دراسة وإقرار برنامج العمل للدورة المقبلة المقترح من قبل المجلس التنفيذي والنظر قي تقارير المتابعة المقدمة منه.	4* دراسة وإقرار برنامج العمل للدورة المقبلة المقترح من قبل المجلس التنفيذي والنظر قي تقارير المتابعة المقدمة منه.
5* تقرير وسائل تدعيم التعاون وتوطيد الصلات بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في المجموعة من جهة، وبينها وبين المنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "انتوساي" والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعمل في مجال الرقابة من جهة أخرى.	5* تقرير وسائل تدعيم التعاون وتوطيد الصلات بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في **المنظمة** من جهة، وبينها وبين المنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "انتوساي" والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعمل في مجال الرقابة من جهة أخرى.
6* تحديد مكان وموعد انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية التالية.	6* تحديد مكان وموعد انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية التالية.
7* انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتسمية جهاز الرقابة العليا الذي سيتولى مهام الأمانة العامة للمجموعة والأجهزة المنبثقة عنها.	7* انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتسمية جهاز الرقابة العليا الذي سيتولى مهام الأمانة العامة **للمنظمة** والأجهزة المنبثقة عنها.
8* تكليف كل من المجلس التنفيذي والأمانة العامة بما تراه من مهام.	8* تكليف كل من المجلس التنفيذي والأمانة العامة بما تراه من مهام.
9* تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائها يوكل إليها بحث موضوعات بذاتها.	9* تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائها يوكل إليها بحث موضوعات بذاتها.

10* إقرار البرنامج المالي للمجموعة على أن يتم توزيعه إلى موازنات سنوية بقرار من المجلس التنفيذي.	10* إقرار البرنامج المالي **للمنظمة** على أن يتم توزيعه إلى موازنات سنوية بقرار من المجلس التنفيذي.
	11* **إقرار المخطط الإستراتيجي للمنظمة**
ج- دعوة الجمعية العامة وانعقادها:	**ج- دعوة الجمعية العامة وانعقادها:**
- المادة السابـــــعة:	**- المادة السابـــــعة:**
تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، في مقر جامعة الدول العربية أو في إحدى الدول العربية بناء على دعوة من الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة في هذه الدولة وموافقة الجمعية العامة.	تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، في إحدى الدول العربية بناء على دعوة من الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في هذه الدولة وموافقة الجمعية العامة أو في **مقر الأمانة العامّة للمنظمة**.
ويجوز أن تعقد الجمعية العامة أيضا دورة غير عادية وذلك في الأحوال التالية:	ويجوز أن تعقد الجمعية العامة أيضا دورة غير عادية وذلك في الأحوال التالية:
1* أن تقر الجمعية العامة ذلك في دور انعقادها العادي.	1* أن تقر الجمعية العامة ذلك في دور انعقادها العادي.
2* أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.	2* أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

3* أن تطلب الأمانة العامة عقد دورة غير عادية ويوافق على ذلك نصف الأعضاء على الأقل. 4* إذا تلقت الأمانة العامة طلبا لعقد دورة غير عادية من نصف الأعضاء على الأقل. ويجب في الحالات الثانية والثالثة والرابعة، أن يتضمن طلب عقد الدورة غير العادية بيان الأسباب التي تدعو إلى انعقادها والموضوعات المراد بحثها، والموعد المقترح لعقد الدورة. ويجتمع المجلس التنفيذي لدراسة هذه الأسباب والموضوعات وتحديد موعد الدورة غير العادية.	3* أن تطلب الأمانة العامة عقد دورة غير عادية ويوافق على ذلك نصف أعضاء المنظمة على الأقل. 4* إذا تلقت الأمانة العامة طلبا لعقد دورة غير عادية من نصف أعضاء المنظمة على الأقل. ويجب في الحالات الثانية والثالثة والرابعة، أن يتضمن طلب عقد الدورة غير العادية بيان الأسباب التي تدعو إلى انعقادها والموضوعات المراد بحثها، والموعد المقترح لعقد الدورة. ويجتمع المجلس التنفيذي لدراسة هذه الأسباب والموضوعات وتحديد موعد **ومكان عقد** الدورة غير العادية.
- المادة الثامنة:	**- المادة الثامنة:**
تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلى الأجهزة الأعضاء لحضور جلسات الجمعية العامة قبل موعد الاجتماع بستة أشهر على الأقل بالنسبة للدورة العادية وبثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للدورة غير العادية.	تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلى الأجهزة الأعضاء لحضور جلسات الجمعية العامة قبل موعد الاجتماع بستة أشهر على الأقل بالنسبة للدورة العادية وبثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للدورة غير العادية.
وتحاط الأمانة العامة بموافقة الأجهزة الأعضاء على الحضور قبل الموعد المحدد	وتحاط الأمانة العامة بموافقة الأجهزة الأعضاء على الحضور قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربعة أشهر في حالة الدورة العادية، وبشهرين بالنسبة

لانعقاد الجمعية العامة بأربعة أشهر في حالة الدورة العادية، وبشهرين بالنسبة للدورة غير العادية. كما تحاط الأمانة العامة بعدد أعضاء كل وفد ووظائفهم قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل. وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة للمراقبين في نفس المواعيد السابقة. **– المادة التاسعة:** 1* يعتبر انعقاد الجمعية العامة صحيحا متى حضرت جلساتها وفود الأغلبية المطلقة للأجهزة الأعضاء في المجموعة. 2* تبدأ مدة انعقاد الجمعية العامة وتنتهي في المواعيد التي يحددها المجلس التنفيذي بالتنسيق مع الجهاز الذي ستنعقد في بلده هذه الجمعية. وللجمعية العامة تمديد تلك المدة حسب ما تتطلبه ضروريات العمل. **د– رئاسة الجمعية العامة وإدارة جلساتها:**	للدورة غير العادية. كما تحاط الأمانة العامة بعدد أعضاء كل وفد ووظائفهم قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل. وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة للمراقبين في نفس المواعيد السابقة. **– المادة التاسعة:** 1* يعتبر انعقاد الجمعية العامة صحيحا متى حضرت جلساتها وفود الأغلبية المطلقة للأجهزة الأعضاء في المنظمة 2* تبدأ مدة انعقاد الجمعية العامة وتنتهي في المواعيد التي يحددها المجلس التنفيذي بالتنسيق مع الجهاز الذي ستنعقد في بلده هذه الجمعية. وللجمعية العامة تمديد تلك المدة حسب ما تتطلبه **الظروف لانجاز المهام والموضوعات المدرجة بجدول الأعمال.** **د– رئاسة الجمعية العامة وإدارة جلساتها:**

– المـادة العــاشــرة:	**– المـادة العــاشــرة:**
1* يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة رئيس الدورة السابقة إلى أن يتم انتقال الرئاسة إلى رئيس الدورة المقبلة.	1* يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة رئيس الدورة السابقة إلى أن يتم انتقال الرئاسة إلى رئيس الدورة المقبلة.
2* يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة ويمثل المجموعة طوال فترة رئاسته.	2* يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة ويمثل **المنظمة** طوال فترة رئاسته.
3* يكون للرئيس نائبان ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة تعذر قيام الرئيس بها.	3* يكون للرئيس نائبان ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة **غيابه**.
وإذا تعذر حضور الرئيس والنائب الأول، يحل النائب الثاني محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة. وعند تعذر حضورهم جميعا، يقوم الأمين العام بأعمال الرئيس.	وإذا تعذر حضور الرئيس والنائب الأول، يحل النائب الثاني محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة. وعند تعذر حضورهم جميعا، يقوم الأمين العام بأعمال الرئيس.
4* يتولى رئيس الجمعية العامة إدارة جلساتها ويمارس بصفة خاصة المهام والصلاحيات الآتيــة:	4* يتولى رئيس الجمعية العامة إدارة جلساتها ويمارس بصفة خاصة المهام والصلاحيات الآتيــة:
أ_ يعلن الرئيس افتتاح واختتام الجلسات والدورات ويبلغ الجمعية العامة بالرسائل الواردة إليه. كما يعرض الموضوعات الواردة بجدول الأعمال للمناقشة ويقترح إقفال باب المناقشة ويطرح الاقتراحات ويعلن التوصيات والقرارات.	أ_ يعلن الرئيس افتتاح واختتام الجلسات والدورات ويبلغ الجمعية العامة بالرسائل الواردة إليه. كما يعرض الموضوعات الواردة بجدول الأعمال للمناقشة ويقترح إقفال باب المناقشة ويطرح الاقتراحات ويعلن التوصيات والقرارات.

ب_ للرئيس ونائبيه حق الاشتراك في المناقشات والاقتراع نيابة عن الأجهزة التي يمثلونها.	ب_ للرئيس ونائبيه حق الاشتراك في المناقشات والاقتراع نيابة عن الأجهزة التي يمثلونها.
هـ- جدول أعمال الجمعية العامة:	**هـ- جدول أعمال الجمعية العامة:**
- المادة الحادية عشرة:	**- المادة الحادية عشرة:**
يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتقوم الأمانة العامة بإبلاغه إلى الوفود الأعضاء قبل موعد الانعقاد بثلاثة أشهر على الأقل في الدورات العادية وشهرين على الأقل بالنسبة للدورات غير العادية.	يعد المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتقوم الأمانة العامة بإبلاغه إلى الوفود الأعضاء قبل موعد الانعقاد بثلاثة أشهر على الأقل في الدورات العادية وشهرين على الأقل بالنسبة للدورات غير العادية.
ويجب أن ترفق بجدول الأعمال جميع المذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات المطلوب عرضها على الجمعية العامة.	ويجب أن ترفق بجدول الأعمال جميع المذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات المطلوب عرضها على الجمعية العامة.
ويجوز لأي جهاز من الأجهزة الأعضاء في المجموعة أن يطلب إدراج أي موضوع يراه ضمن جدول الأعمال وذلك في موعد لا يقل عن شهر واحد من التاريخ المحدد لانعقاد	ويجوز لأي جهاز من الأجهزة الأعضاء في **المنظمة** أن يطلب إدراج أي موضوع يراه ضمن جدول الأعمال وذلك في موعد لا يقل عن شهر واحد من التاريخ المحدد لانعقاد

جلسة المجلس التنفيذي التي يعد فيها الجدول المذكور.	جلسة المجلس التنفيذي التي يعد فيها جدول الأعمال المذكور.
ويتضمن جدول الأعمال بوجه خاص الموضوعات التالية :	ويتضمن جدول الأعمال بوجه خاص الموضوعات التالية :
أ_ تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة.	أ_ تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط **المنظمة** والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة.
ب_ مشروع كل من برنامج عمل المجموعة والبرنامج المالي لها.	ب_ مشروع كل من برنامج عمل **المنظمة** والبرنامج المالي لها.
ج_ المقترحات والموضوعات الواردة من المجلس التنفيذي سواء كانت مقدمة من هذا المجلس بذاءة أو بناء على طلب الأمانة العامة أو من الأجهزة الأعضاء ضمن الإجراءات المقررة في هذا النظام.	ج_ المقترحات والموضوعات الواردة من المجلس التنفيذي سواء كانت مقدمة من هذا المجلس بداءة أو بناء على طلب الأمانة العامة أومن الأجهزة الأعضاء ضمن الإجراءات المقررة في هذا النظام.
د_ الموضوعات الأخرى التي سبق للجمعية العامة أن أجلت بحثها وأقرت إدراجها في جدول أعمالها المقبل.	د_ الموضوعات الأخرى التي سبق للجمعية العامة أن أجلت بحثها وأقرت إدراجها في جدول أعمالها المقبل.
هـ_ ما يستجد من أعمال يتم إقرار إضافتها في الجلسة المخصصة لمناقشة جدول الأعمال في الجمعية العامة.	هـ_ ما يستجد من أعمال يتم إقرار إضافتها في الجلسة المخصصة لمناقشة جدول الأعمال في الجمعية العامة.
تدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية للجمعية العامة الموضوعات التي عقدت	تدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية للجمعية العامة الموضوعات التي عقدت

الدورة من أجل النظر فيها فقـط، ما لم تقرر هذه الجمعية أثناء انعقادها خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.	الدورة من أجل النظر فيها فقـط، ما لم تقرر هذه الجمعية أثناء انعقادها خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
و – إجراءات سير العمل في الجمعية العامة:	**و – إجراءات سير العمل في الجمعية العامة:**
- **الـمادة الثانيـــة عشرة**:	- **الـمادة الثانيـــة عشرة**:
1* تتم أعمال الجمعية العامة في شكل جلسات عامـة تشـترك فيهـا جميـع الأجهـزة الأعضاء ويجوز للجمعية العامة أن تشكل لجانـا فرعيـة مـن بـين أعضـائها لدراسـة موضوعات معينة أو لصياغة قراراتها وتوصياتها.	1* تتم أعمال الجمعية العامة في شكل جلسات عامـة تشـترك فيهـا جميـع الأجهـزة الأعضاء ويجوز للجمعية العامة أن تشكل لجانـا فرعيـة مـن بـين أعضـائها لدراسـة موضوعات معينة أو لصياغة قراراتها وتوصياتها.
2* تصادق الجمعية العامة في بداية كل دورة على جدول أعمالها، وتطرح الموضوعات للبحث بحسـب ترتيـب ورودها في جدول الأعمـال. ويجـوز للجمعيـة العامـة تقـديم مناقشة بند على آخر.	2* تصادق الجمعية العامة في بداية كل دورة على جدول أعمالها، وتطرح الموضوعات للبحث بحسـب ترتيـب ورودها في جدول الأعمـال. ويجـوز للجمعيـة العامـة تقـديم مناقشة بند على آخر.
3* لكل وفد من وفود الأجهزة العليا للرقابة الماليـة والمحاسـبة الأعضـاء صـوت واحـد في الاقتراع في الجمعية العامة، ولا يجوز لأي وفد أن يمثل وفدا آخر أو أن يصوت عنه.	3* لكل وفد من وفود الأجهزة العليا للرقابـة الماليـة والمحاسـبة الأعضـاء صـوت واحـد في الاقتراع في الجمعية العامة، ولا يجوز لأي وفد أن يمثل وفدا آخر أو أن يصوت نيابة عنه.
4* يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بالنداء بالاسم أو سريا عن طريق الكتابة وذلك	4* يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بالنداء بالاسم أو سريا عن طريق الكتابة وذلك

حسب الحال الذي يقدره الرئيس، وتدرج بمحضر الجلسة نتيجة الاقتراع.	حسب الحال الذي يقدره الرئيس، وتدرج بمحضر الجلسة نتيجة الاقتراع.
5* إذا طلب وفد من الوفود تعديل توصية أو قرار من التوصيات أو القرارات المعروضة على الجمعية العامة، يتم التصويت أولا على إجراء التعديل من حيث المبدأ فإذا تمت الموافقة عليه يجري التصويت بعد ذلك على صيغة القرار أو التوصية المعدلة.	5* إذا طلب وفد من الوفود تعديل توصية أو قرار من التوصيات أو القرارات المعروضة على الجمعية العامة، يتم التصويت أولا على إجراء التعديل من حيث المبدأ فإذا تمت الموافقة عليه يجري التصويت بعد ذلك على صيغة القرار أو التوصية المعدلة.
6* تتخذ الجمعية العامة قراراتها وتوصياتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا الحالة التي يجري فيها التصويت على تعديل النظام الأساسي أو إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال الدورات غير العادية، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.	6* تتخذ الجمعية العامة قراراتها وتوصياتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا الحالة التي يجري فيها التصويت على تعديل النظام الأساسي أو إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال الدورات غير العادية، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
7* إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات تجرى إعادة التصويت، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	7* إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات تجرى إعادة التصويت، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
ز – المـــــــــراقبون:	**ز – المـــــــــراقبون:**
- المـادة الثالثة عشرة:	**- المـادة الثالثة عشرة:**
يجوز دعوة الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك الخبراء سواء من	يجوز دعوة الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك الخبراء سواء من

الدول العربية أو من غيرها لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقبين. ليس للمراقب حق التصويت، ولكن يجوز أن يسمح له رئيس الجمعية العامة بالاشتراك في المناقشات. **2- المجلس التنفيذي:** **أ – تشكيل المجلس التنفيذي:** **- المـــــادة الرابعة عشر:** يتكون المجلس التنفيذي مما يلي: - رئيس الجهاز المستضيف للجمعية العامة أو الرئيس المنتخب (رئيسا). - رئيس الدورة السابقة للجمعية العامة(نائبا أولا). - رئيس الدورة المقبلة للجمعية العامة (نائبا ثانيا). - الأمانة العامة للمجموعة العربية. - ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة ست سنوات.	الدول العربية أو من غيرها لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقبين. ليس للمراقبين حق التصويت، ولكن يجوز أن يسمح لهم رئيس الجمعية العامة بالمشاركة في المناقشات. **2- المجلس التنفيذي:** **أ – تشكيل المجلس التنفيذي:** **- المـــــادة الرابعة عشر:** يتكون المجلس التنفيذي مما يلي: - رئيس الجهاز المستضيف للجمعية العامة أو الرئيس المنتخب (رئيسا). - رئيس الدورة السابقة للجمعية العامة(نائبا أولا). - رئيس الدورة المقبلة للجمعية العامة (نائبا ثانيا). - الأمين العام **للمنظمة** العربية. - ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة ست سنوات.

*يتم الترشيح بناء على طلب الجهاز المرشح للعضوية. ويمكن للمجلس التنفيذي بناء على اقتراح معلل من الأمانة العامة ترشيح أحد الأعضاء لعضوية المجلس. *يتجدد نصف الأعضاء بالانتخاب في كل دورة انعقاد عادية بالاقتراع السري.	* **تقوم الأمانة العامة بإخطار الأجهزة الأعضاء لتقديم الترشيح للعضوية في المجلس التنفيذي، وذلك قبل أربعة أشهر من انعقاد الجمعية العامة على أن تصل طلبات الترشيح للأمانة العامة قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العامة.** *يتجدد نصف الأعضاء بالانتخاب في كل دورة انعقاد عادية بالاقتراع السري.
ب- اختصاصات المجلس التنفيذي: **- الـمادة الخامســـة عشرة:** يختص المجلس التنفيذي بالأعمال والمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة ويمارس على وجه الخصوص ما يلي: 1*تنفيذ أحكام النظام الأساسي للمجموعة واقتراح التعديلات التي يرى المجلس التنفيذي إدخالها عليها ورفعها إلى الجمعية العامة لمناقشتها وإقرارها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.	**ب- اختصاصات المجلس التنفيذي:** **- الـمادة الخامســـة عشرة:** يختص المجلس التنفيذي بالأعمال والمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة ويمارس على وجه الخصوص ما يلي: 1*تنفيذ أحكام النظام الأساسي **للمنظمة** واقتراح التعديلات التي يرى المجلس التنفيذي إدخالها عليها ورفعها إلى الجمعية العامة لمناقشتها وإقرارها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

2* دراسة كل من مشروع برنامج العمل للمجموعة ومشروع البرنامج المالي لها الذي أعدته الأمانة العامة، وتقديمه بصورة اقتراح إلى الجمعية العامة لإقراره.	2* دراسة كل من مشروع برنامج العمل **للمنظمة** ومشروع البرنامج المالي لها الذي أعدته الأمانة العامة، وتقديمه بصورة اقتراح إلى الجمعية العامة لإقراره.
3* متابعة تنفيذ برنامج العمل بعد إقراره في الجمعية العامة واتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات لضمان حسن تنفيذه مع مراعاة ما يطرأ أثناء ذلك من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية العامة.	3* متابعة تنفيذ برنامج العمل بعد إقراره في الجمعية العامة واتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات لضمان حسن تنفيذه مع مراعاة ما يطرأ أثناء ذلك من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية العامة.
4* تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في بداية دورة انعقادها العادية يتضمن بيان نشاط المجموعة خلال الفترة السابقة الواقعة بين دورتي الانعقاد العاديتين وتوضيح مدى تحقيق المجموعة للأهداف التي وجدت من أجلها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيقها.	4* تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في بداية دورة انعقادها العادية يتضمن بيان نشاط **المنظمة** خلال الفترة السابقة الواقعة بين دورتي الانعقاد العاديتين وتوضيح مدى تحقيق **المنظمة** للأهداف التي وجدت من أجلها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيقها.
5* اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها العادية وغير العادية وإعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها في الموعد المحدد في القرار المتخذ في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة والجهاز عضو المجموعة في الدولة التي ستنعقد فيها الجمعية العامة، فيما إذا تقرر عقدها في غير مقر جامعة الدول العربية.	5* اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها العادية وغير العادية وإعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها في الموعد المحدد في القرار المتخذ في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة والجهاز عضو **المنظمة** في الدولة التي ستنعقد فيها الجمعية العامة، فيما إذا تقرر عقدها في غير مقر **الأمانة العامّة للمنظمة**.
6* الموافقة على دعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة غير عادية وفقا للإجراءات	6* الموافقة على دعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة غير عادية وفقا للإجراءات

والقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

7* الموافقة على دعوة الخبراء والمنظمات الدولية والإقليمية أو الهيئات الوطنية داخل الدول (كالجامعات وغيرها) التي تتلاءم أنشطتها مع اختصاصات المجموعة، وذلك لحضور جلسات الجمعية العامة أو بعض اللجان المنبثقة عنها بصفة مراقبين

8* إقرار الموازنة السنوية للمجموعة والحساب الختامي لكل سنة مالية وذلك بعد الاطلاع على التقرير المالي الذي تقدمه لجنة الرقابة المالية على ذلك الحساب.

ج- دعوة المجلس التنفيذي وانعقاده:

- المادة السادسة عشرة:

1* ينعقد المجلس التنفيذي في دورة عادية واحدة كل سنة، ويجوز انعقاده في دورات غير عادية خلال السنة متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب الأمانة العامة.

2* يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته العادية أو غير العادية في مقر الأمانة العامة أو في مقر جامعة الدول العربية أو في إحدى الدول الأعضاء، بناء على دعوة منها وموافقة المجلس التنفيذي.

والقواعد المنصوص عليها في هذا النظام.

7* الموافقة على دعوة الخبراء والمنظمات الدولية والإقليمية أو الهيئات الوطنية داخل الدول (كالجامعات وغيرها) التي تتلاءم أنشطتها مع اختصاصات **المنظمة** ، وذلك لحضور جلسات الجمعية العامة أو بعض اللجان المنبثقة عنها بصفة مراقبين .

8* إقرار الموازنة السنوية **للمنظمة** والحساب الختامي لكل سنة مالية وذلك بعد الاطلاع على التقرير المالي الذي تقدمه لجنة الرقابة المالية على ذلك الحساب.

9* **إقرار الخطة التنفيذية للمخطط الإستراتيجي للمنظمة**

ج- دعوة المجلس التنفيذي وانعقاده:

- المادة السادسة عشرة:

1* ينعقد المجلس التنفيذي في دورة عادية **مرة واحدة على الأقل،** كل سنة، ويجوز انعقاده في دورات غير عادية خلال السنة متى رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب الأمانة العامة.

2* يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته العادية أو غير العادية في مقر الأمانة العامة أو في إحدى الدول الأعضاء، بناء على دعوة منها وموافقة المجلس التنفيذي.

– الـمادة السابعـــة عشرة:

تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلى الأجهزة الأعضاء في المجلس التنفيـذي لحضـور جلساته قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل.

وتحاط الأمانة العامة بموافقة أعضاء المجلس التنفيذي على الحضـور، وعـدد أعضـاء كل وفد ووظائفهم قبل موعد الانعقاد.

– الـمادة الثامنـــة عشرة:

1* يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضـور الرئيـس أو مـن يحـل محلـه – وفقا لهذا النظام – ونصف عدد الأعضاء على الأقل.

2* يمثل الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة في اجتماعات المجلس التنفيذي رئيسه، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن ينيب عنه أحد كبار العاملين فيه.

3* إذا لم يتمكن أي جهاز عضو في المجلس التنفيذي من حضور اجتماعات المجلس التنفيذي فيجب إخطار الأمانة العامة بذلك قبل موعد الاجتماع.

– الـمادة السابعـــة عشرة:

تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلى الأجهزة الأعضاء في المجلس التنفيـذي لحضـور جلساته قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل.

وتحاط الأمانة العامة بموافقة أعضاء المجلس التنفيذي على الحضـور، وأسمـاء ممثلـي كل وفد ووظائفهم قبل موعد الانعقاد.

– الـمادة الثامنـــة عشرة:

1* يعتبر انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضـور **الرئيـس** **أو من يحـل محلـه مـن نوابه على الترتيب النائب الأول ثم النائب الثاني** – وفقـا لهـذا النظـام – ونصـف عدد الأعضاء على الأقل.

2* يمثل الجهاز الأعلى للرقابة **الماليـة** والمحاسـبة في اجتماعـات المجلـس التنفيـذي رئيسه، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن ينيب عنه أحد كبار العاملين فيه.

3* إذا لم يتمكن أي جهاز عضو في المجلس التنفيذي من حضور اجتماعات المجلس التنفيذي فيجب إخطار الأمانة العامة بذلك قبل موعد الاجتماع.

4* يحدد المجلس التنفيذي موعد ومكان اجتماعه التالي، وتوجه الدعوة من قبل الأمانة العامة.

د- رئاسة المجلس التنفيذي وإدارة جلساته:

- المادة التاسعة عشرة:

1* يرأس المجلس التنفيذي رئيس الجمعية العامة ويستمر في رئاسته حتى اجتماع الجمعية العامة في دورتها العادية التالية.

2* يقوم الرئيس بإدارة جلسات المجلس، كما يقوم بعرض جدول الأعمال والموضوعات الواردة به، وأية موضوعات أخرى، وله أن يعرض بعض الموضوعات على أعضاء المجلس التنفيذي بالمراسلة وخارج فترات انعقاده.

3* يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في إدارة جلسات المجلس التنفيذي في حال تعذر قيام الرئيس بأعمال الرئاسة لأي سبب كان. وإذا تعذر حضور الرئيس والنائب الأول يحل النائب الثاني محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة. وعند تعذر حضورهم جميعا، يقوم الأمين العام بأعمال الرئيس.

4* يحدد المجلس التنفيذي موعد ومكان اجتماعه التالي، وتوجه الدعوة من قبل الأمانة العامة.

د- رئاسة المجلس التنفيذي وإدارة جلساته:

- المادة التاسعة عشرة:

1* يرأس المجلس التنفيذي رئيس الجمعية العامة ويستمر في رئاسته حتى اجتماع الجمعية العامة في دورتها العادية التالية.

2* يقوم الرئيس بإدارة جلسات المجلس، كما يقوم بعرض جدول الأعمال والموضوعات الواردة به، وأية موضوعات أخرى، وله أن يعرض بعض الموضوعات على أعضاء المجلس التنفيذي بالمراسلة وخارج فترات انعقاده.

3* يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في إدارة جلسات المجلس التنفيذي في حال تعذر قيام الرئيس بأعمال الرئاسة لأي سبب كان. وإذا تعذر حضور الرئيس والنائب الأول يحل النائب الثاني محل الرئيس في مباشرة مهام الرئاسة. وعند تعذر حضورهم جميعا، يقوم الأمين العام بأعمال الرئيس.

هـ- جدول أعمال المجلس التنفيذي:	**هـ- جدول أعمال المجلس التنفيذي:**
- الـمادة العشرون:	**- الـمادة العشرون:**
1* تقوم الأمانة العامة - بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي - بإعداد جدول أعمال المجلس المقترح وبرنامجه الزمني وإرساله إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل.	1* تقوم الأمانة العامة - بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي - بإعداد جدول أعمال المجلس المقترح وبرنامجه الزمني وإرساله إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل.
2* يقر المجلس التنفيذي في بداية كل اجتماع له جدول الأعمال المقترح.	2* يقر المجلس التنفيذي في بداية كل اجتماع له جدول الأعمال المقترح.
3* يتضمن جدول الأعمال - بوجه خاص - النقاط التالية:	3* يتضمن جدول الأعمال - بوجه خاص - النقاط التالية:
أ- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس التنفيذي منذ آخر اجتماع له.	أ- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس التنفيذي منذ آخر اجتماع له.
ب- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.	ب- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.
ج- مشروع البرنامج المالي ومشروع الموازنة وذلك في الاجتماع السابق لبدء الدورة أو	ج- مشروع البرنامج المالي ومشروع الموازنة وذلك في الاجتماع السابق لبدء الدورة أو

السنة المالية حسب الحال.

د- الموضوعات التي سبق أن قرر المجلس التنفيذي إدراجها في جدول الأعمال.

هـ- الموضوعات التي ترى الأمانة العامة عرضها على المجلس التنفيذي.

و- مـا يستجد من أعمـــــال.

و- إجراءات سير العمل في المجلس التنفـيذي:

- الـمادة الحادية والعشرون:

1* يصادق المجلس التنفيذي في بداية كل دورة على جدول أعماله، ويطرح الرئيس الموضوعات للبحث بحسب ترتيب ورودها في جدول الأعمال، ويجوز للمجلس التنفيذي تقديم مناقشة بند على آخر.

2* لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت في الاقتراع، ولا يجوز لأي عضو أن يمثل عضوا آخر أو أن يصوت عنه.

3* يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما عدا الحالة التي يجرى فيها التصويت على اقتراع تعديل النظام الأساسي أو الدعوة لأعمال الدورة غير العادية للجمعية العامة فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

4* تطبيق الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من المادة الثانية عشرة المتعلقة بإجراءات سير العمل في الجمعية العامة، على إجراءات سير العمل في المجلس

السنة المالية حسب الحال.

د- الموضوعات التي سبق أن قرر المجلس التنفيذي إدراجها في جدول الأعمال.

هـ- الموضوعات التي ترى الأمانة العامة عرضها على المجلس التنفيذي.

و- مـا يستجد من أعمـــــال.

و- إجراءات سير العمل في المجلس التنفـيذي:

- الـمادة الحادية والعشرون:

1* يصادق المجلس التنفيذي في بداية كل دورة على جدول أعماله، ويطرح الرئيس الموضوعات للبحث بحسب ترتيب ورودها في جدول الأعمال، ويجوز للمجلس التنفيذي تقديم مناقشة بند على آخر.

2* لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت في الاقتراع، ولا يجوز لأي عضو أن يمثل عضوا آخر أو أن يصوت نيابة عنه.

3* يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما عدا الحالة التي يجرى فيها التصويت على اقتراع تعديل النظام الأساسي للمنظمة أو الدعوة لأعمال الدورة غير العادية للجمعية العامة فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

4* تطبيق الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من المادة الثانية عشرة المتعلقة بإجراءات سير العمل في الجمعية العامة، على إجراءات سير العمل في المجلس

التنفيذي.

ز- اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس التنفيذي:

-المادة الثانية والعشرون:

*يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجانا فرعية من أعضاء المجموعة أو أن يستعين بخبراء لدراسة موضوعات معينة.

*وتقدم اللجان الفرعية والخبراء تقاريرهم إلى المجلس التنفيذي متضمنة الرأي في الموضوعات الموكلة إليهم دراستها وفحصها.

*لا يجوز دعوة مراقبين لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي.

3- الأمانة العامة:

- المادة الثالثة والعشرون:

*تختار الجمعية العامة أحد الأجهزة الأعضاء لتولي مهام الأمانة العامة للمجموعة،

التنفيذي.

ز- اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس التنفيذي:

-المادة الثانية والعشرون:

*يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجانا فرعية **وفرق عمل** من أعضاء **المنظمة** أو أن يستعين بخبراء لدراسة موضوعات معينة.

*وتقدم اللجان الفرعية **وفرق العمل** والخبراء تقاريرها إلى المجلس التنفيذي متضمنة الرأي في الموضوعات الموكلة إليهم دراستها وفحصها.

*لا يجوز دعوة مراقبين لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي.

3- الأمانة العامة:

- المادة الثالثة والعشرون:

*تختار الجمعية العامة أحد الأجهزة الأعضاء لتولي مهام الأمانة العامة **للمنظمة** ،

وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

– المـــــادة الرابعة والعشرون:

*الأمين العام للمجموعة هو رئيس الجهاز العضو الذي تختاره الجمعية العامة للقيام بأعمال الأمانة العامة، وهو يرأس الأمانة العامة، ويقوم نائبه في الجهاز المذكور بمهام نائب الأمين العام ويحل محله أثناء غيابه لأي سبب كان.

– المـــــادة الخامسة والعشرون:

تتولى الأمانة العامة القيام بالأعمال التالية:

1*العمل على تنفيذ أحكام النظام الأساسي للمجموعة وذلك في إطار المهام الموكولة إليها.

2*إعداد مشروع جدول أعمال اجتماع المجلس التنفيذي تضمينه بوجه خاص المقترحات الواردة إليها من الأجهزة الأعضاء.

3*تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي والجمعية العامة وذلك ضمن الحدود التي يطلب

وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

– المـــــادة الرابعة والعشرون:

*الأمين العام **للمنظمة** هو رئيس الجهاز العضو الذي تختاره الجمعية العامة للقيام بمهام الأمانة العامة، وهو يرأس الأمانة العامة، ويقوم نائبه في الجهاز المذكور بمهام نائب الأمين العام ويحل محله أثناء غيابه لأي سبب كان.

– المـــــادة الخامسة والعشرون:

تتولى الأمانة العامة **للمنظمة** القيام بالمهام التالية:

1*العمل على تنفيذ أحكام النظام الأساسي **للمنظمة** وذلك في إطار المهام الموكولة إليها.

2*إعداد مشروع جدول أعمال اجتماع المجلس التنفيذي وتضمينه بوجه خاص المقترحات الواردة إليها من الأجهزة الأعضاء.

3*تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي والجمعية العامة وذلك ضمن الحدود التي يطلب

منها ذلك.	منها ذلك.
4* القيام بمهام أمانة السر للمجموعة والتشكيلات المنبثقة عنها وبوجه خاص أمانة سر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وتسجيل ما يدور فيها وإعداد محاضر الجلسات وتعميمها على الأجهزة الأعضاء. على أنه إذا عقدت الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي جلساتهما في غير مقر الأمانة العامة، يتولى جهاز الرقابة المالية والمحاسبة الأعلى في الدولة المضيفة معاونة الأمانة العامة في مهام أمانة السر. وفي حالة تعذر حضور الأمانة العامة جلسات إحدى التشكيلات التي تعقد في إحدى الدول المضيفة، يقوم جهاز الدولة المضيفة بأعمال أمانة السر.	4* القيام بمهام أمانة السر **للمنظمة** والتشكيلات المنبثقة عنها وبوجه خاص أمانة سر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وتسجيل ما يدور فيها وإعداد محاضر الجلسات وتعميمها على الأجهزة الأعضاء. **وفي حالة عقد** الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي جلساتهما في غير مقر الأمانة العامة، يتولى جهاز الرقابة المالية والمحاسبة الأعلى في الدولة المضيفة معاونة الأمانة العامة في مهام أمانة السر. وفي حالة تعذر حضور الأمانة العامة جلسات إحدى التشكيلات التي تعقد في إحدى الدول المضيفة، يقوم جهاز الدولة المضيفة بأعمال أمانة السر.
5* تبليغ الدعوة للأجهزة الأعضاء لحضور دورات الجمعية العامة واجتماعات المجلس التنفيذي، كما تتولى تبليغ الدعوة للمراقبين لحضور جلسات الجمعية العامة.	5* **إبلاغ** الدعوة للأجهزة الأعضاء لحضور دورات الجمعية العامة واجتماعات المجلس التنفيذي، كما تتولى تبليغ الدعوة للمراقبين لحضور جلسات الجمعية العامة.
6* إعداد مشروع كل من برنامج العمل للمجموعة والبرنامج المالي لها.	6* إعداد مشروع كل من برنامج العمل **للمنظمة** والبرنامج المالي لها.
7* حضور جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي العادية وغير العادية.	7* حضور جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي العادية وغير العادية.

8* اقتراح دعوة الخبراء والهيئات والمنظمات التي ترغب في حضور اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين على المجلس التنفيذي.	8* اقتراح دعوة الخبراء والهيئات والمنظمات التي ترغب في حضور اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين على المجلس التنفيذي.
9* اقتراح عقد دورات غير عادية للمجلس التنفيذي، مع إيضاح الأسباب الداعية للاجتماعات والموضوعات المراد بحثها.	9* اقتراح عقد دورات غير عادية للمجلس التنفيذي، مع إيضاح الأسباب الداعية للاجتماعات والموضوعات المراد بحثها.
10* إعداد سجل يتضمن أسماء وعناوين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء، مع تحديد الجهة التي تتم الاتصالات والمراسلات معها في كل جهاز، وإدخال ما يستجد من تعديلات على البيانات الواردة فيه.	10* إعداد سجل يتضمن أسماء وعناوين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء، مع تحديد الجهة التي تتم الاتصالات والمراسلات معها في كل جهاز، وإدخال ما يستجد من تعديلات على البيانات الواردة فيه.
11* القيام بجميع الاتصالات والمراسلات والأعمال الإدارية اللازمة.	11* القيام بجميع الاتصالات والمراسلات والأعمال الإدارية اللازمة.
12* حفظ محاضر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والمكاتبات والدراسات والأبحاث المتعلقة بنشاط المجموعة.	12* حفظ محاضر جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والمكاتبات والدراسات والأبحاث المتعلقة بنشاط **المنظمة**.
13* الإشراف على ما تصدره المجموعة من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات ومتابعة إعدادها وطبعها وتوزيعها إلا فيما إذا قرر المجلس التنفيذي إسناد الإشراف عليها إلى هيئة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.	13* الإشراف على ما تصدره **المنظمة** من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات ومتابعة إعدادها وطبعها وتوزيعها إلا فيما إذا قرر المجلس التنفيذي إسناد الإشراف عليها إلى هيئة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

14* إعداد مشروع موازنة المجموعة السنوية في ضوء التقديرات الواردة في البرنامج المالي للمجموعة الذي أقرته الجمعية العامة عن الدورة القادمة، وكذا إعداد مشروع كل من الحساب الختامي لتلك السنة ومشروع الحساب الختامي للبرنامج المالي.

– المـــادة السادسة والعشرون:

*للجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة، كل فيما يخصه، وضع نظامه الداخلي وذلك حسب متطلبات حسن سير العمل فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثالثـا: ماليـة المجموعـة

– المادة السابعة والعشرون:

1* تبدأ السنة المالية للمجموعة في غرة كانون الثاني "يناير" من كل عام وتنتهي في غاية كانون الأول "ديسمبر" منه.

2* تعد الأمانة العامة مشروع البرنامج المالي عن السنوات المالية الثلاث التي تبدأ من أول السنة المالية التي تنعقد خلالها الدورة العادية للجمعية العامة، وتعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه، ومن ثم يرفع إلى الجمعية العامة لإقراره.

3* يعد مشروع موازنة المجموعة السنوية من قبل الأمانة العامة في ضوء التقديرات

14* إعداد مشروع موازنة **المنظمة** السنوية في ضوء التقديرات الواردة في البرنامج المالي **للمنظمة** الذي أقرته الجمعية العامة عن الدورة القادمة، وكذا إعداد مشروع كل من الحساب الختامي لتلك السنة ومشروع الحساب الختامي للبرنامج المالي.

– المـــادة السادسة والعشرون:

*للجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة، كل فيما يخصه، وضع نظامه الداخلي وذلك حسب متطلبات حسن سير العمل فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثالثـا: ماليـة المنظمة

– المادة السابعة والعشرون:

1* تبدأ السنة المالية **للمنظمة** في غرة كانون الثاني "يناير" من كل عام وتنتهي في غاية كانون الأول "ديسمبر" منه.

2* تعد الأمانة العامة مشروع البرنامج المالي **للمنظمة** عن السنوات المالية الثلاث التي تبدأ من أول السنة المالية التي **تلي انعقاد** الدورة العادية للجمعية العامة، وتعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه، ومن ثم يرفع إلى الجمعية العامة لإقراره.

3* يعد مشروع موازنة **المنظمة** السنوية من قبل الأمانة العامة في ضوء التقديرات

الواردة في البرنامج المالي للمجموعة الذي أقرته الجمعية العامة.	الواردة في البرنامج المالي **للمنظمة** الذي أقرته الجمعية العامة.
4* يبلغ مشروع الموازنة إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل موعد اجتماع المجلس التنفيذي بوقت كاف لدراسته.	4* يبلغ مشروع الموازنة إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل موعد اجتماع المجلس التنفيذي بأسبوعين على الأقل لدراسته.
5* يعتمد المجلس التنفيذي الموازنة السنوية للمجموعة قبل بدء السنة المالية التي تعود لها تلك الموازنة.	5* يعتمد المجلس التنفيذي الموازنة السنوية **للمنظمة** قبل بدء السنة المالية التي تعود لها تلك الموازنة.
6* تعد الأمانة العامة مشروع الحساب الختامي عن كل سنة مالية وتبلغه إلى أعضاء لجنة الرقابة المالية في نهاية شهر كانون الثاني "يناير" من السنة المالية التالية للسنة التي يعود لها ذلك الحساب.	6* تعد الأمانة العامة مشروع الحساب الختامي عن كل سنة مالية وتبلغه إلى أعضاء لجنة الرقابة المالية في نهاية شهر كانون الثاني "يناير" من السنة المالية التالية للسنة التي يعود لها ذلك الحساب.
7* يقر الحساب الختامي للموازنة وفقا للطريقة التي تعتمد بها تلك الموازنة، وذلك بعد الاطلاع على تقرير لجنة الرقابة المالية.	7* يقر الحساب الختامي للموازنة وفقا للطريقة التي تعتمد بها تلك الموازنة، وذلك بعد الاطلاع على تقرير لجنة الرقابة المالية.
8* إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية للمجموعة لسنة مالية ما، فيعمل بتقديرات السنة المالية السابقة، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب السنة المالية الجديدة.	8* إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية **للمنظمة** لسنة مالية ما، فيعمل بتقديرات السنة المالية السابقة، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب السنة المالية الجديدة.
9* يعد رئيس المجلس التنفيذي تقريرا عن الوضع المالي للمجموعة ويقدمه إلى الجمعية العامة في دور انعقادها العادي مبينا فيه مدى تنفيذ البرنامج المالي السابق، على أن ترفق بهذا التقرير الحسابات الختامية المعتمدة من قبله مصحوبة بتقارير	9* يعد رئيس المجلس التنفيذي تقريرا عن الوضع المالي **للمنظمة** ويقدمه إلى الجمعية العامة في دور انعقادها العادي مبينا فيه مدى تنفيذ البرنامج المالي السابق، على أن ترفق بهذا التقرير الحسابات الختامية المعتمدة من قبله مصحوبة بتقارير لجنة الرقابة

لجنة الرقابة المالية. **– المـادة الثامنة والعشرون:** **يتم تمويل موازنة المجموعة من:** 1* مساهمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة، وتحدد هذه المساهمة وفقا لنسب مساهمة الدول العربية في موازنة جامعة الدول العربية .ويتولى الأمين العام للمجموعة إبلاغ الأجهزة الأعضاء قيمة المساهمة التي يجب على كل جهاز دفعها، وذلك فور اعتماد الموازنة من قبل المجلس التنفيذي. 2* الإعانات والتبرعات التي تقدمها الأجهزة الأعضاء في المجموعة والمنظمات والهيئات بشرط ألا تتعارض مع أهداف المجموعة وأن يوافق عليها المجلس التنفيذي. 3* الوفر المتحقق من السنوات المالية السابقة وذلك بعد أن تحتفظ المجموعة باحتياطي يحدد مقداره المجلس التنفيذي بقرار منه. 4* إيرادات أخرى متنوعـــة.	المالية. **– المـادة الثامنة والعشرون:** **يتم تمويل موازنة المنظمة من:** 1* مساهمة الأجهزة الأعضاء في **المنظمة** ، وتحدد هذه المساهمة وفقا لنسب مساهمة الدول العربية في موازنة جامعة الدول العربية .ويتولى الأمين العام **للمنظمة** إبلاغ الأجهزة الأعضاء قيمة المساهمة التي يجب على كل جهاز دفعها، وذلك فور اعتماد الموازنة من قبل المجلس التنفيذي. 2* الإعانات والتبرعات التي تقدمها الأجهزة الأعضاء في **المنظمة** والمنظمات والهيئات بشرط ألا تتعارض مع أهداف **المنظمة** وأن يوافق عليها المجلس التنفيذي. 3* الوفر المتحقق من السنوات المالية السابقة وذلك بعد أن تحتفظ **للمنظمة** باحتياطي يحدد مقداره المجلس التنفيذي بقرار منه. 4* إيرادات أخرى متنوعـــة.

– المـادة التاسعة والعشرون:	**– المـادة التاسعة والعشرون:**
تنظم القواعد المالية اللازمة لإدارة أموال المجموعة وصرف نفقاتها بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح الأمانة العامة.	تنظم القواعد المالية اللازمة لإدارة أموال **المنظمة** وصرف نفقاتها بقرار من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح الأمانة العامة.
– المـادة الثلاثـون:	**– المـادة الثلاثـون:**
تعين الجمعية العامة في كل دورة انعقاد عادية لها لجنة للرقابة المالية تتكون من جهازين أصليين من الأجهزة الأعضاء وجهازين احتياطيين للقيام بأعمال مراقبة حسابات المجموعة. ولرئيس المجلس التنفيذي، في حالة تعذر قيام أي من العضوين الاحتياطيين بهذه المهمة أن يطلب من عضو أو عضوين من الأجهزة الأعضاء القيام بها، حسب الحال.	تعين الجمعية العامة في كل دورة انعقاد عادية لها لجنة للرقابة المالية تتكون من جهازين أصليين من الأجهزة الأعضاء وجهازين احتياطيين للقيام بأعمال مراقبة حسابات **المنظمة**. ولرئيس المجلس التنفيذي، في حالة تعذر قيام أي من العضوين الاحتياطيين بهذه المهمة أن يطلب من عضو أو عضوين من الأجهزة الأعضاء القيام بهذه المراقبة، حسب الحال.
ويكون اختيار وتعيين أعضاء لجنة الرقابة المالية من غير الأجهزة الأعضاء بالمجلس التنفيذي على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي بشأن حساب ختامي كل سنة على حده قبل نهاية نيسان "ابريل" من السنة التالية لتلك السنة.	ويكون اختيار وتعيين أعضاء لجنة الرقابة المالية من غير الأجهزة الأعضاء بالمجلس التنفيذي على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي بشأن حساب ختامي كل سنة على حده قبل نهاية **شهر شباط "فبراير"** من السنة التالية لتلك السنة.

تعـــــديل النظام الأساسي:

– **المـادة الحادية والثلاثــون: اقتراح التعـديل:**

1* يطرح موضوع تعديل النظام الأساسي أمام المجلس التنفيذي إما بداءة من المجلس نفسه أو بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو طلب ربع أعضاء المجموعة على الأقل.

2* يدرس المجلس التنفيذي التعديل المقترح، وفي حال الموافقة عليه يقـرر إدراجـه في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التالية.

– **المـادة الثانية والثلاثون: التصويت على التعديل:**

يجرى التصويت على التعديل في الجمعية العامة من حيث المبدأ أولا. فإذا حاز علـى موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجموعة الحاضرين، طرح نص التعديل للمناقشة ثـم يصوت عليه.

ولا يعتبر نص التعديل مقرا إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء المجموعة الحاضرين. فـإذا لم يحصل على هذه الأكثرية يؤجل بحث الموضـوع إلى دورة الجمعيـة العامـة التاليـة لمناقشته والتصويت على نصه مجددا.

تعـــــديل النظام الأساسي:

– **المـادة الحادية والثلاثــون: اقتراح التعـديل:**

1* يطرح موضوع تعديل النظام الأساسي أمام المجلس التنفيذي إما بداءة من المجلس نفسه أو بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو طلب ربع أعضاء **المنظمة** على الأقل.

2* يدرس المجلس التنفيذي التعديل المقترح، وفي حال الموافقة عليه يقـرر إدراجـه في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التالية.

– **المـادة الثانية والثلاثون: التصويت على التعديل:**

يجرى التصويت على التعديل في الجمعية العامة من حيث المبدأ أولا. فإذا حاز علـى موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء **المنظمة** الحاضرين، طـرح نـص التعـديل للمناقشـة ثـم يصوت عليه.

ولا يعتبر نص التعديل مقرا إلا إذا وافق عليه ثلثا أعضاء **المنظمة** الحاضـرين. فـإذا لم يحصل على هـذه الأكثريـة يؤجـل بحـث الموضـوع إلى دورة الجمعيـة العامـة التاليـة لمناقشته والتصويت على نصه مجددا.

أحكام انتقاليـــــــة وختاميـــــة :	- أحكام انتقاليـــــــة وختاميـــــة :
– المـادة الثالثة والثلاثون :	– المـادة الثالثة والثلاثون :
يجوز دعوة أول جمعية عامة وأول مجلس تنفيذي للمجموعة إلى الانعقاد بعـد العمـل بهذا النظام دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فيه.	يجوز دعوة أول جمعية عامة وأول مجلس تنفيذي **للمنظمـة** إلى الانعقـاد بعـد العمـل بهذا النظام دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فيه.
– المـادة الرابعة والثلاثون :	– المـادة الرابعة والثلاثون :
يعمل بهذا النظام من تاريخ 26 يناير 1983 وتلغى اعتبارا مـن هـذا التـاريخ اللائحـة التأسيسية وغيرها من اللوائح التنظيمية الخاصة بالمجموعة.	يعمل بهذا النظام **من تاريخ صدوره**..... **ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.**

مشروع تعديل القواعد الإجرائية
المقدمة إلى الجمعية العامة العاشرة

القواعد الإجرائية للجمعية العامة للمجموعة العربية (النص الأصلي)	القواعد الإجرائية للجمعية العامة للمنظمة العربية
المادة 1 – أهداف الجمعية **تهدف الجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إلى:** **1-1 – تشجيع تبادل الآراء والخبرات بين الأجهزة العليا للرقابة المالية الأعضاء في المجموعة.** **1- 2- النظر في الموضوعات العامة المعروضة على الجمعية العامة والتي يتضمنها جدول الأعمال واتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها مناسبة بشأنها.** **1-3- مناقشة الموضوعات الفنية المعروضة على الجمعية العامة واستخلاص النتائج والتوصيات المناسبة بشأنها.** **1-4- توفير مزيد من فرص الإلتقاء والتعارف والتعاون فيما بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة من ناحية ، وفي ما بين هذه الأجهزة والهيئات والمؤسسات العربية والأجنبية التي تحضر أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب من ناحية أخري .**	**المادة 1 – أهداف الجمعية العامة** **تهدف الجمعية العامة *<u>للمنظمة</u>* العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إلى:** **1-1 – تشجيع تبادل الآراء والخبرات بين الأجهزة العليا للرقابة المالية الأعضاء في *<u>المنظمة</u>*.** **1- 2- النظر في الموضوعات العامة المعروضة على الجمعية العامة والتي يتضمنها جدول الأعمال واتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها مناسبة بشأنها.** **1-3- مناقشة الموضوعات الفنية المعروضة على الجمعية العامة واستخلاص النتائج والتوصيات المناسبة بشأنها.** **1-4- توفير مزيد من فرص الإلتقاء والتعارف والتعاون فيما بين الأجهزة الأعضاء في *<u>المنظمة</u>* من ناحية، وفي ما بين هذه الأجهزة والهيئات والمؤسسات العربية والأجنبية التي تحضر أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب من ناحية أخري .**

المادة 2 – حضور الجمعية العامة تحضر اجتماعات الجمعية العامة وفـ ـود تمثـل: 2-1- الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء فـي المجموعـة العربية . وتكون برئاسة رؤسائها أو من ينوب عنهم. 2-2- الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك الخبراء مـن الدول العربية أو من غيرها الذين يوافق المجلـس التنفيـذي للمجموعـة والجهاز المستضيف علي دعوتهم لحضور الجمعية العامة بصفة مراقبين. ويترك للجهاز المستضيف دعوة من يراه – في بلده – من ممثلي المنظمات والهيئات والجماعات وغيرها التي تتلاءم أنشطتها مع أنشطة المجموعة. 2-3- الضيوف الذين يرى الجهاز المستضيف دعوتهم لحضـور جلسـتي الإفتتاح والإختتام.	**المادة 2 – حضور الجمعية العامة** تحضر اجتماعات الجمعية العامة وفـ ـود تمثـل: 2-1- الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الأعضاء في ***المنظمـة*** العربية و تكون برئاسة رؤسائها أو من ينوب عنهم. ***ويعتبـر انعقـاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضرت جلساتها وفود الأغلبية المطلقة للأجهزة الأعضاء في المنظمة.*** 2-2- الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك الخبـراء من الدول العربية أو من غيرها الذين يوافق المجلس التنفيذي ***للمنظمـة*** والجهاز المستضيف على دعوتهم لحضور الجمعية العامة بصفة مراقبين. ويترك للجهاز المستضيف دعوة من يراه – في بلده – من ممثلي المنظمات والهيئات والجماعات وغيرها التي تتلاءم أنشطتها مع أنشطة ***المنظمة.*** 2-3- الضيوف الذين يرى الجهاز المستضيف دعوتهم لحضـور جلسـتي الإفتتاح والإختتام.
المادة 3 – الجهة المستضيفة للجمعية العامة تنعقد الجمعية العامة في مقر جامعة الدول العربية أو في إحدى الدول العربية، بناء علي دعوة من الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة في هذه الدولة وموافقة الجمعية العامة. ويتولي الجهاز المستضيف إعداد وتنظيم اجتماعات الجمعية العامة بالتنسيق مع الأمانة العامة.	**المادة 3 – الجهة المستضيفة للجمعية العامة** تنعقد الجمعية العامة في مقر **الأمانة العامة** أو في إحدى الدول العربية، بناء علي دعوة من الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة في هذه الدولة وموافقة الجمعية العامة. ويتولي الجهاز المستضيف إعداد وتنظيم اجتماعات الجمعية العامة بالتنسيق مع الأمانة العامة.

المادة 4- موعد انعقاد الجمعية العامة تحدد الجمعية العامة للمجموعة في كل دورة عادية موعد انعقاد دورتها القادمة. ويتم تحديد فترة الانعقاد بالتنسيق ما بين رئيس المجلس التنفيذي والأمانة العامة للمجموعة والجهاز المستضيف. أما بالنسبة للدورات غير العادية، فيراعى ما جاء بالمادة السابعة من النظام الأساسي.	**المادة 4- موعد انعقاد الجمعية العامة** تحدد الجمعية العامة ***للمنظمة*** في كل دورة عادية موعد انعقاد دورتها القادمة. ويتم تحديد فترة الانعقاد بالتنسيق ما بين رئيس المجلس التنفيذي والأمانة العامة ***للمنظمة*** والجهاز المستضيف. أما بالنسبة للدورات غير العادية، فيراعى ما جاء بالمادة السابعة من النظام الأساسي.
المادة 5- مـكان انعقاد الجمعية العامة يتم تحديد مكان انعقاد جلسات الجمعية العامة بالاتفاق ما بين الأمانة العامة و الجهاز المستضيف.	**المادة 5- مـكان انعقاد الجمعية العامة** يتم تحديد مكان انعقاد جلسات الجمعية العامة بالاتفاق ما بين الأمانة العامة و الجهاز المستضيف.
المادة 6- الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة يقوم الجهاز المستضيف بالإعداد لاجتماعات الجمعية العامة للمجموعة وفق الصيغة التي يراها مناسبة (تشكيل لجنة عليا، تعيـين مـوظفين يشـرفون مباشرة علي الإعداد.....) بالتشاور والتنسيق مع الأمانة العامة للمجموعة. كما يتولي تخصيص سكرتارية خاصة بالجمعية العامة تقوم بالأعمال التـي توكل إليها من قبل هذه الجمعية ومعاونة الأمانة العامة للمجموعة في القيام بمهام أمانة السر مدة أشغال الجمعية العامة، إلي جانب تجميع وطباعـة أو تصوير البحوث حول الموضوعات الفنية التي تناقش خلال الدورة وإصدارها	**المادة 6- الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة** يقوم الجهاز المستضيف بالإعداد لاجتماعات الجمعية العامة ***للمنظمة*** وفق الصيغة التي يراها مناسبة بالتشاور والتنسيق مع الأمانة العامة ***للمنظمة***. كما يتولي تخصيص سكرتارية خاصة بالجمعية العامة تقوم بالأعمال التـي توكل إليها من قبل هذه الجمعية ومعاونة الأمانة العامة ***للمنظمة*** في القيام بمهام أمانة السر ***خلال فترة انعقاد*** الجمعية العامة، إلـي جانـب تجميـع

في مجلد منفصل بكل موضوع بعدد وفود الأجهزة المشاركة وذلك قبل انعقاد الدورة بثلاثة أشهر علي الأقل. كما يوفر الجهاز المستضيف التجهيزات الصـوتية اللازمـة والمتـرجمين الفوريين والتحريريين للمراقبين .	***وتوزيع*** البحوث حول الموضوعات الفنية التي تناقش خلال الدورة علـى وفود الأجهزة المشاركة وذلك قبل انعقاد الدورة ***بشهر*** علي الأقل. كما يوفر الجهاز المستضيف التجهيزات الصـوتية اللازمـة والمتـرجمين الفوريين والتحريريين للمراقبين .
المادة 7- إبلاغ الـدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلي الأجهزة الأعضاء لحضـور جلسـات الجمعية العامة قبل موعد انعقادها بستة أشهر. و تحاط بموافقة هذه الأجهزة علي الحضور قبل الموعـد المحـدد لانعقـاد الجمعية العامة بأربعة أشهر. كما تحاط بعدد أعضاء كل وفد ووظائفهم قبل موعد الإنعقاد بشهر علي الأقل. وتقوم بإبلاغ الدعوة إلى المراقبين الـذين يسميهم المجلس التنفيذي في نفس المواعيد السابقة.	**المادة 7- إبلاغ الـدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة** تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدعوة إلي الأجهزة الأعضاء لحضـور جلسـات الجمعية العامة قبل موعد انعقادها بستة أشهر. و تحاط بموافقة هذه الأجهزة علي الحضور قبل الموعـد المحـدد لانعقـاد الجمعية العامة بأربعة أشهر. كما تحاط بعدد أعضاء كل وفد ووظائفهم قبل موعد الإنعقاد بشهر علي الأقل. وتقوم بإبلاغ الدعوة إلى المراقبين الـذين يسميهم المجلس التنفيذي في نفس المواعيد السابقة.
المادة 8- اللـغات الـمستخدمة في الجمعية العامة تستعمل اللغة العربية في جلسات الجمعية العامة مع إمكانية استعمال اللغتين الفرنسية والإنكليزية بالنسبة للمراقبين الأجانب الذين يقتضـي حضـورهم إلقاء كلمات نيابة عن منظماتهم أمام الجمعية العامة على أن تصحب ذلـك ترجمة فورية إلي اللغة العربية.	**المادة 8- اللـغات الـمستخدمة في الجمعية العامة** تستعمل اللغة العربية في جلسات الجمعية العامة مع إمكانية استعمال اللغتين الفرنسية والإنكليزية بالنسبة للمراقبين الأجانب الذين يقتضـي حضـورهم إلقاء كلمات نيابة عن منظماتهم أمام الجمعية العامة على أن تصحب ذلـك ترجمة فورية إلي اللغة العربية.

المادة 9- الموضوعات الفنية التي تناقش خلال الجمعية العـامة وتعيين مقرريها وإعداد البحوث حولها وتقارير المقررين:	**المادة 9- الموضوعات الفنية التي تناقش خلال الجمعية العـامة وتعيين مقرريها وإعداد البحوث حولها وتقارير المقررين:**
9-1- تبحث الجمعية العامة أثناء اجتماعها الموضوعات الفنية التي سـبق أن أقرتها أثناء دورتها العادية السابقة.	**9-1- تبحث الجمعية العامة أثناء اجتماعها الموضوعات الفنية التي سـبق أن أقرتها أثناء دورتها العادية السابقة.**
9-2- يتولي مهمة المقرر لكل موضوع الجهاز الـذي سـبق أن اختـاره المجلس التنفيذي في أحد اجتماعاته المنعقدة قبل انعقاد الجمعية العامة.	**9-2- يتولي مهمة المقرر لكل موضوع الجهاز الـذي سـبق أن اختـاره المجلس التنفيذي في أحد اجتماعاته المنعقدة قبل انعقاد الجمعية العامة.**
9-3- يختص مقررو الموضوعات الفنية بوضع العناصر الأساسـية كـل بالنسبة للموضوع الموكل إليه، وإعداد بحث شامل وتفصيلي حولـه يقـدم عرضـا عاما للنظريات والتطبيقات المرتبطة بالموضوع، كما يقـدم قاعـدة للأوراق القطرية التي تعدها الأجهزة الأعضاء وقاعدة للمناقشـات الفنيـة خـلال دورة الجمعية العامة.	**9-3- يختص مقررو الموضوعات الفنية بوضع العناصر الأساسـية بالنسـبة للموضوع الموكل لكل منهم، وإعداد بحث شامل وتفصيلي حوله يقدم عرضـا عاما للنظريات والتطبيقات المرتبطة بالموضوع، كما يقـدم قاعـدة لـلأوراق القطرية التي تعدها الأجهزة الأعضاء وقاعدة للمناقشات الفنيـة خـلال دورة الجمعية العامة.**
9-4- يعد كل جهاز ورقة قطرية في شكل بحث مختصر حول كل موضوع مسترشدا بالخطة المعتمدة للبحث بحيث تعكس الورقة تجربة الجهاز والنظام الذي يعمل به في مجال الرقابة علي موضوع البحث وما يتصـل بـه مـن مشاكل وصعوبات وذلك بهدف تعرف الأجهزة الأعضاء الأخرى عليها.	**9-4- يعد كل جهاز ورقة قطرية في شكل بحث مختصر حول كل موضوع مسترشدا بالخطة المعتمدة للبحث بحيث تعكس الورقة تجربة الجهاز والنظام الذي يعمل به في مجال الرقابة على موضوع البحث وما يتصـل بـه مـن مشاكل وصعوبات وذلك بهدف ***استفادة*** الأجهزة الأعضاء الأخرى ***منها.***
9-5- يضع الجهاز الذي اختير مقررا للموضوع تقريـرا مفصـلا حولـه يضمنه حصيلة البحث الشامل الذي أعده وما استخلصه من مؤشرات ونتائج تعكسها الأوراق القطرية المقدمة من الأجهزة الأعضاء.	**9-5- يضع الجهاز الذي اختير مقررا للموضوع تقريـرا مفصـلا حولـه يضمنه حصيلة البحث الشامل الذي أعده وما استخلصه من مؤشرات ونتائج**

9-6- تشكل البحوث التفصيلية والورقات القطرية والتقارير التـي يعـدها المقررون أساسا للمناقشات التي تجري أثناء الجلسات ولاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات المتعلقة بكل موضوع. 9-7- لتمكين جميع أعضاء الوفود التي تحضـر الجمعيـة العامـة مـن المشاركة في مناقشة الموضوعات الفنية، تتم المناقشات في جلسات عامة. 9-8- لتحقيق المزيد من الاستفادة بالنسبة للهيئات الأجنبية التي تحضـر الجمعية العامة بصفة مراقب، وجعل مشاركتها في المناقشات أكثر إيجابية، يطلب إلي الأجهزة الأعضاء التي تعد بحوثا حول الموضوعات الفنية تقـديم ترجمة لها إلى إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما معا في حدود إمكاناتها.	9-6- تشكل البحوث التفصيلية والورقات القطرية والتقارير التـي يعـدها المقررون أساسا للمناقشات التي تجري أثناء الجلسات ولاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات المتعلقة بكل موضوع. 9-7- لتمكين جميع أعضاء الوفود التي تحضـر الجمعيـة العامـة مـن المشاركة في مناقشة الموضوعات الفنية، تتم المناقشات في جلسات عامة. 9-8- لتحقيق المزيد من الاستفادة بالنسبة للهيئات الأجنبية التي تحضـر الجمعية العامة بصفة مراقب، وجعل مشاركتها في المناقشات أكثر إيجابية، يطلب إلي الأجهزة الأعضاء التي تعد بحوثا حول الموضوعات الفنية تقـديم ترجمة لها إلى إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما معا في حدود إمكاناتها.
المادة 10 – جلسات الجمعية العامة تتم أعمال الجمعية العامة في جلسات عامة تناقش أثناءها مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الفنية. و تصادق الجمعية العامة أثناء الجلسة العامة الأولي علي مشروع جدول أعمالها والبرنامج الزمني الذي يحدد مواعيد جلساتها.	**المادة 10 – جلسات الجمعية العامة** تتم أعمال الجمعية العامة في جلسات عامة تناقش أثناءها مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الفنية. و تصادق الجمعية العامة أثناء الجلسة العامة الأولى على مشروع جدول أعمالها والبرنامج الزمني الذي يحدد مواعيد جلساتها.

المادة 11- الجلسات العـامة المكـتملة	**المادة 11- الجلسات العـامة المكـتملة**
تعقد الجلسات العامة المكتملة بحضور جميع رؤساء وأعضاء وفود الأجهزة المشاركة ووفود الهيئات والمنظمات والمؤسسـات والجماعـات المهنيـة الدولية والإقليمية والمحلية والضيوف .وتكون الجلسات علي النحو التالي:	تعقد الجلسات العامة المكتملة بحضور جميع رؤساء وأعضاء وفود الأجهزة المشاركة ووفود الهيئات والمنظمات والمؤسسات المهنية الدولية والإقليمية والمحلية والضيوف .وتكون الجلسات علي النحو التالي:
11-1- الجلسة الافتتاحية وتخصص لمراسم الافتتاح وتشمل: - كلمة أحد كبار المسؤولين في البلد المستضيف. - كلمة رئيس الجهاز المنظم للدورة. - كلمة رئيس المجلس التنفيذي. - كلمة الأمين العام للمجموعة. - كلمات رؤساء وفود المنظمات والهيئات الدولية والإقليميـة التي تحضر الجمعية العامة.	**11-1- الجلسة الافتتاحية وتخصص لمراسم الافتتاح وتشمل:** - كلمة أحد كبار المسؤولين في البلد المستضيف. - كلمة رئيس الجهاز المنظم للدورة. - كلمة رئيس المجلس التنفيذي. - كلمة الأمين العام ***للمنظمة.*** - كلمات رؤساء وفود المنظمات والهيئات الدولية والإقليميـة التي تحضر الجمعية العامة.
11-2- الجلسات العامـة المخصصـة لمناقشـة الموضـوعات المدرجة على جدول الأعمال الذي سبق أن أعده المجلس التنفيذي فـي اجتماع سابق وفقا لأحكام المادة الحادية عشـرة مـن النظـام الأساسـي للمجموعة. ويتضمن هذا الجدول بوجه خاص الموضوعات التالية:	**11-2-** الجلسات العامة المخصصة لمناقشة الموضوعات المدرجة علـى جدول الأعمال الذي سبق أن أعده المجلس التنفيذي في اجتماع سابق وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمنظمة. ويتضـمن هـذا الجدول بوجه خاص الموضوعات التالية:

- تحديد مكان الدورة القادمة للجمعية العامة للمجموعة. - إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبيه وانتخاب رئيس للجمعية العامة ونائب ثان له في حالة انعقاد الجمعية العامة في مقر الأمانة العامة للمجموعة . - التصديق على مشروع جدول الأعمال. - تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة. - تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمجموعة. - إقرار كل من برنامج عمل المجموعة والبرنامج المالي لها. - تشكيل هيئات النقاش للموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الجمعية العامة. - اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الدورة التالية للجمعية العامة. - انتخاب أعضاء جدد في المجلس التنفيذي خلفا للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها.	- تحديد مكان ***وموعد انعقاد*** الدورة القادمة للجمعية العامة ***للمنظمة في دورتها العادية التالية؛*** - إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبيه وانتخاب رئيس للجمعية العامة ونائب ثان له في حالة انعقاد الجمعية العامة في مقر الأمانة العامة ***للمنظمة.*** - التصديق على مشروع جدول الأعمال. - تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط ***المنظمة*** والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في الدورة السابقة. - تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي ***للمنظمة.*** - إقرار كل من برنامج عمل ***المنظمة*** والبرنامج المالي. - اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الدورة التالية للجمعية العامة ***للمنظمة.*** - تشكيل هيئات النقاش للموضوعات الفنية التي ستناقش خلال ***الدورة التالية*** الجمعية العامة. - انتخاب أعضاء جدد في المجلس التنفيذي خلفا للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها.

- تعيين لجنة الرقابة المالية. - ما يستجد من أعمـال. **11-3- الجلسة الختامية:** وتخصص لمراسم حفل اختتام الجمعية العامة وتشتمل على: - تلاوة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للمجموعة. - كلمة تلقى بالنيابة عن الأجهزة الأعضاء في المجموعة. - كلمة تلقى بالنيابة عن الهيئات والمنظمـات الدوليـة والإقليميـة المشاركة. - كلمة رئيس الجمعية العامة ورئيس الجهاز المستضيف.	- ***المصادقة على المخطط الإستراتيجي العام للمنظمة.*** - ***النظر في نتائج تنفيـذ المخطـط الإسـتراتيجي العـام للمنظمة.*** - تعيين لجنة الرقابة المالية. - ما يستجد من أعمـال. **11-3- الجلسة الختامية:** وتخصص لمراسم حفل اختتام الجمعية العامة وتشتمل على: - تلاوة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ***للمنظمة.*** - كلمة تلقى بالنيابة عن الأجهزة الأعضاء في ***المنظمة.*** - كلمة تلقى بالنيابة عن الهيئات والمنظمـات الدوليـة والإقليميـة المشاركة. - كلمة رئيس الجمعية العامة ورئيس الجهاز المستضيف.
المادة 12 – الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنيـة تعقد المجموعة جلسات تخصص لمناقشة الموضوعات الفنية فـي ضـوء تقارير المقررين المختصرة والنتائج والتوصيات التي تسفر عنها جلسـات النقاش التي تعقدها الجمعية العامة ويتم في نهاية كل جلسة الموافقة علـي مشروع التقرير المختصر والتوصيات المقترحـة لكـل موضـوع تمهيـدا	**المادة 12 – الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنيـة** تعقد ***المنظمة*** جلسات تخصص لمناقشة الموضوعات الفنية فـي ضـوء تقارير المقررين المختصرة والنتائج والتوصيات التي تسفر عنها جلسـات النقاش التي تعقدها الجمعية العامة ويتم في نهاية كل جلسة الموافقة علـي

لعرضها على الجلسة العامة الثانية لإقرارها.	مشروع التقرير المختصر والتوصيات المقترحة لكل موضوع تمهيدا لعرضها على الجلسة العامة الثانية لإقرارها.
المادة 13- إجراءات مناقشة الموضوعات الفنية	**المادة 13- إجراءات مناقشة الموضوعات الفنية**
13-1- يعين مقرر عام لجميع الموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الجمعية العامة من كبار العاملين في الجهاز الأعلى للرقابة المستضيف للجمعية العامة.	13-1- يعين مقرر عام لجميع الموضوعات الفنية التي ستناقش خلال الجمعية العامة من كبار العاملين في الجهاز الأعلى للرقابة المستضيف للجمعية العامة.
13- 2- يعين لكل موضوع من الموضوعات الفنية هيئة تتكون من رئيس يمثل الجهاز الأعلى للرقابة الذي يختاره المجلس التنفيذي لرئاسة الموضوع ومقرر يمثل الجهاز الأعلى للرقابة الذي يختاره المجلس التنفيذي لإعداد البحث التفصيلي الشامل والتقرير عن الموضوع ومنسق يسميه الجهاز الأعلى للرقابة الذي سيستضيف الجمعية العامة، علي أن توافق علي هذه التعيينات الجمعية العامة التي تسبق الجمعية العامة التي ستناقش الموضوعات.	13- 2- يعين لكل موضوع من الموضوعات الفنية هيئة تتكون من رئيس يمثل الجهاز الأعلى للرقابة الذي يختاره المجلس التنفيذي لرئاسة الموضوع ومقرر يمثل الجهاز الأعلى للرقابة الذي يختاره المجلس التنفيذي لإعداد البحث التفصيلي الشامل والتقرير عن الموضوع ومنسق يسميه الجهاز الأعلى للرقابة الذي سيستضيف الجمعية العامة، على أن توافق على هذه التعيينات الجمعية العامة التي تسبق الجمعية العامة التي ستناقش الموضوعات.
13 -3- يدير رئيس الموضوع النقاش ويعطي الكلمات ويحدد الزمن لكل متحد ث، وإثر انتهاء النقاش يتولي رئيس الموضوع ومقرره والمنسق بالتعاون مع المقرر العام صياغة تقرير ملخص ومشروع توصيات عن الموضوع.	13 -3- يدير رئيس الموضوع النقاش ويعطي الكلمات ويحدد الزمن لكل متحد ث، وإثر انتهاء النقاش يتولى رئيس الموضوع ومقرره والمنسق بالتعاون مع المقرر العام صياغة تقرير ملخص ومشروع توصيات عن الموضوع.
13- 4- يقوم مقرر الموضوع قبل فتح باب النقاش بعرض موجز للموضوع انطلاقا من بحثه التفصيلي والتقرير المختصر الذي أعده حوله	13- 4- يقوم مقرر الموضوع قبل فتح باب النقاش بعرض موجز للموضوع انطلاقا من بحثه التفصيلي والتقرير المختصر الذي أعده حوله

وذلك بهدف تيسير النقاش للموضوع. 13- 5- يعتبر المنسق حلقة تربط بين هيئة النقاش وبين الجهاز المستضيف،ويمد الهيئة بالمساعدات الفنية والدعم الإداري. 13- 6 – يعقد المقرر العام اجتماعا برؤساء الموضوعات الفنية ومقرريها ومنسقي الهيئات لاستعراض التقارير المختصرة ومشروعات التوصيات للمواضيع الفنية ووضعها في صيغتها النهائية التي تعرض على الجلسة الخاصة بكل موضوع. 13- 7- يتم في الجلسة المخصصة للموضوع التي تعقدها الجمعية العامة الموافقة علي صيغة التقرير المختصر ومشروع التوصيات المتعلقة بالموضوع.	وذلك بهدف تيسير النقاش للموضوع. 13- 5- يعتبر المنسق حلقة تربط بين هيئة النقاش وبين الجهاز المستضيف، ويمد الهيئة بالمساعدات الفنية والدعم الإداري. 13- 6 – يعقد المقرر العام اجتماعا برؤساء الموضوعات الفنية ومقرريها ومنسقي الهيئات لاستعراض التقارير المختصرة ومشروعات التوصيات للمواضيع الفنية ووضعها في صيغتها النهائية التي تعرض على الجلسة الخاصة بكل موضوع. 13- 7- يتم في الجلسة التي تعقدها الجمعية العامة و المخصصة للموضوع، الموافقة علي صيغة التقرير المختصر ومشروع التوصيات المتعلقة بالموضوع.

المادة 14 – المشـاركة في جلسات الجمعية العامة

تتم المشاركة في جلسات الجمعية العامة علي النحو التالي:

الجلـسات	المـشاركون
- الجلسات العامة لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
- الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنية (وتكون على التوالي وليس في وقت واحد).	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
ـ الجلسة الخاصة بإعداد مشروع التقارير المختصرة العام ـ والتوصيات حول الموضوعات الفنية..	رؤساء الموضوعات ـ المقرر المقررون والمنسقون.
- الجلسة الخاصة بمناقشة مشاريع التقارير المختصرة و التوصيات حول الموضوعات الفنية.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
- الجلسة العامة الأخيرة للجمعية العامة وتتم خلالها تلاوة قرارات الجمعية العامة والتوصيات حول الموضوعات الفنية.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.

المادة 14 – المشـاركة في جلسات الجمعية العامة

تتم المشاركة في جلسات الجمعية العامة علي النحو التالي:

الجلـسات	المـشاركون
- الجلسات العامة لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
- الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنية (وتكون على التوالي وليس في وقت واحد).	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
ـ الجلسة الخاصة بإعداد مشاريع التقارير المختصرة والتوصيات حول الموضوعات الفنية..	رؤساء الموضوعات ـ المقرر العام ـ المقررون والمنسقون.
- الجلسة الخاصة بمناقشة مشاريع التقارير المختصرة والتوصيات حول الموضوعات الفنية.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.
- الجلسة العامة الأخيرة للجمعية العامة وتتم خلالها تلاوة قرارات الجمعية العامة والتوصيات حول الموضوعات الفنية.	ـ وفود الأجهزة الأعضاء والمراقبون.

المادة 15 – رئـاسة الجمعية العامة وإجراءات سير العمل أثنـاء انعقـادها	**المادة 15 – رئـاسة الجمعية العامة وإجراءات سير العمل أثنـاء انعقـادها**
يتبع في رئاسة الجمعية العامة وإجراءات سير العمل أثناء انعقادها أحكـام المواد العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الأساسي للمجموعة ونورد أهمها فيما يلي:	**يتبع في رئاسة الجمعية العامة وإجراءات سير العمل أثناء انعقادها أحكـام المواد العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الأساسي ***للمنظمة*** ونورد أهمها فيما يلي:**
15- 1 – يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة، رئيس الدورة السابقة إلي أن يتم انتقال الرئاسة إلي رئيس الدورة الحالية.	**15- 1 – يتولى رئاسة أولى جلسات الجمعية العامة، رئيس الدورة السابقة إلى أن يتم انتقال الرئاسة إلي رئيس الدورة الحالية.**
15-2- يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة ويمثل المجموعة طوال فترة رئاسته.	**15-2- يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة و يمثل ***المنظمة*** طوال فتـرة رئاسته.**
15-3- يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في مباشرة مهام الـرئيس وجميع اختصاصاته المنصوص عليها فـي النظـام الأساسـي والقواعـد الإجرائية للجمعية العامة وذلك في حالة تعذر قيام الرئيس بهـا لأي سـبب كان، ويتولي النائب الثاني مهام الرئيس في حالة غياب كل مـن الـرئيس والنائب الأول.	**15-3- يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في مباشرة مهام الـرئيس وجميع اختصاصاته المنصوص عليها فـي النظـام الأساسـي والقواعـد الإجرائية للجمعية العامة وذلك في حالة تعذر قيام الرئيس بهـا لأي سـبب كان، ويتولي النائب الثاني مهام الرئيس في حالة غياب كل مـن الـرئيس والنائب الأول.**
15- 4- يتولى رئيس الجمعية العامة المهام والصلاحيات التالية :	**15- 4- يتولى رئيس الجمعية العامة المهام والصلاحيات التالية:**
أ – إعلان افتتاح واختتام دورة الجمعيـة العامـة وإدارة جلسـاتها وعرض الموضوعات الوارد ة بجدول الأعمال للمناقشة واقتراح غلق بـاب	**أ – إعلان افتتاح واختتام دورة الجمعيـة العامـة وإدارة جلسـاتها وعرض الموضوعات الوارد ة بجدول الأعمال للمناقشة واقتراح غلق بـاب**

المناقشة وطرح الاقتراحات المتعلقة بإصدار القرارات والتوصيات وإعلانها وإدارة التصويت عليها.	المناقشة وطرح الاقتراحات المتعلقة بإصدار القرارات والتوصيات وإعلانها وإدارة التصويت عليها.
ب – للرئيس ونائبيه حق الاشتراك في المناقشات والاقتراع نيابة عـن الأجهزة التي يمثلونها. وفي مثل هذه الحالة يقوم النائب الأول للـرئيس أو النائب الثاني بإدارة الجلسة حسب الأحـوال.	ب – للرئيس ونائبيه حق الاشتراك في المناقشات والاقتراع نيابة عـن الأجهزة التي يمثلونها. وفي مثل هذه الحالة يقوم النائب الأول للـرئيس أو النائب الثاني بإدارة الجلسة حسب الأحـوال.
15- 5- لكل وفد من وفود الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة صـوت واحـد فـي الاقتراع في الجمعية العامة، ولا يجوز لأي وفد أن يمثل وفدا آخر وأن يصوت عنه.	15- 5- لكل وفد من وفود الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة صـوت واحـد فـي الاقتراع في الجمعية العامة، ولا يجوز لأي وفد أن يمثل وفدا آخر و أن يصـوت عنه.
15- 6 – يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بالنداء بالاسم أو سـريا عـن طريق الكتابة وذلك حسب الحال الذي يقـدره الـرئيس، وتـدرج بمحضـر الجلسة نتيجة الاقتراع.	15- 6 – يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بالنداء بالاسم أو سـريا عـن طريق الكتابة وذلك حسب الحال الذي يقـدره الـرئيس، وتـدرج بمحضـر الجلسة نتيجة الاقتراع.
15- 7- إذا طلب وفد من الوفود تعديل توصية أو قـرار مـن القـرارات المعروضة علي الجمعية العامة ، يتم التصويت أولا على إجراء التعديل من حيث المبدأ فإذا تمت الموافقة عليه يجري التصويت بعد ذلك علـى صـيغة القرار أو التوصية المعدلة.	15- 7- إذا طلب وفد من الوفود تعديل توصية أو قـرار مـن القـرارات المعروضة علي الجمعية العامة، يتم التصويت أولا على إجراء التعديل مـن حيث المبدأ فإذا تمت الموافقة عليه يجري التصويت بعد ذلك علـى صـيغة القرار أو التوصية المعدلة.
15-8- تتخذ الجمعية العامة قراراتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضـاء الحاضرين فيما عدا الحالة التي يجري فيها التصويت على تعـديل النظـام الأساسي أو إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال الدورات غير العادية ، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.	15-8- تتخذ الجمعية العامة قراراتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضـاء الحاضرين فيما عدا الحالة التي يجري فيها التصويت على تعـديل النظـام الأساسي أو إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال الدورات غير العادية، فتتم الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
15-9- إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصـوات تجـري إعـادة	

التصويت. فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية يـرجح الجانـب الـذي منـه الرئيس. 15-10- ليس للمراقب حق التصويت، ولكن يجوز أن يسمح لـه رئـيس الجمعية العامة بالإشتراك في المناقشات.	15-9- إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصـوات تجـري إعـادة التصويت. فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية يرجح الجانـب الـذي منـه الرئيس. 15-10- ليس للمراقب حق التصويت، ولكن يجوز أن يسمح لـه رئـيس الجمعية العامة بالإشتراك في المناقشات.
المادة 16- تـرتيب الجلوس أثناء الجلسات باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية يكون ترتيب الجلوس على المنصة وفي داخل القاعة علي النحو التالي: **16-1- الجلوس على المنصة** 16-1-1- أثناء الجلسات العامة يجلس رئيس الجمعية العامة وعلى يمينه النائب الأول ثم النائب الثاني وعلى يساره الأمين العام للمجموعة ثم المقرر العام. 16-1-2- أثناء الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنية، يجلـس رئيس الموضوع وعلى يمينه مقرر الموضوع ثم المقرر العام وعلى يساره منسق الهيئة. 16-1-3- أثناء جلسات الجمعية العامة الخاصة بالمواضيع الفنية، يجلس رئيس الجمعية العامة وعلى يمينه النائب الأول ثم النائب الثاني ثم المقـرر	**المادة 16- تـرتيب الجلوس أثناء الجلسات** باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية يكون ترتيب الجلوس على المنصة وفي داخل القاعة علي النحو التالي: **16-1- الجلوس على المنصة** 16-1-1- أثناء الجلسات العامة يجلس رئيس الجمعية العامة وعلى يمينه النائب الأول ثم النائب الثاني وعلى يساره الأمين العام ***للمنظمة*** ثم المقـرر العام. 16-1-2- أثناء الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات الفنية، يجلـس رئيس الموضوع وعلى يمينه مقرر الموضوع ثم المقرر العام وعلى يساره منسق الهيئة. 16-1-3- أثناء جلسات الجمعية العامة الخاصة بالمواضيع الفنية، يجلس

العام وعلى يساره الأمين العام ثم رئيس الموضوع. 16-2- الجـلوس في الـقاعـــــة 16-2-1- أثناء الجلسات المذكورة يجلـس رؤسـاء وأعضـاء الوفـود المشاركة من الأجهزة الأعضاء في المجموعة حسـب الترتيـب الهجـائي لأسماء بلادانهم، ويوضع أمام كل وفد علم باده ولوحة تحمل اسـم الجهـاز والباد الذي يمثله. كما توضع أمام كل عضو لوحة تحمـل اسـمه وصـفته (رئيس أو عضو). 16-2-2- يخصص جانب من القاعة لجاوس الوفود التي تحضـر بصـفة مراقب ويوضع أمام كل وفد لوحة تحمل اسم المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها وأمام كل عضو لوحة تحمل اسمه وصفته. 16-2-3- يخصص مكان لجاوس الضيوف أثنـاء الجلسـتين الافتتاحيـة والختامية وتوضع أمام كل منهم لوحة تحمل اسمه وصفته إن أمكن. 16-2-4- يجاس في الصفوف الخلفية موظفو الجهاز المـنظم للجمعيـة العامة وغيرهم ممن يسمح لهم بمتابعة مناقشات الجمعية العامة. 16-2-5- يخصص مكان للأمانة العامة التي تتولى القيام بمهـام أمانـة السر ويساعدها جهاز الدولة المستضيفة.	رئيس الجمعية العامة وعلى يمينه النائب الأول ثم النائب الثاني ثم المقـرر العام وعلى يساره الأمين العام ثم رئيس الموضوع. 16-2- الجـلوس في الـقاعـــــة 16-2-1- أثناء الجلسات المذكورة يجلـس رؤسـاء وأعضـاء الوفـود المشاركة من الأجهزة الأعضاء في المجموعة حسـب الترتيـب الهجـائي لأسماء بلادانهم، ويوضع أمام كل وفد علم باده ولوحة تحمل اسـم الجهـاز والباد الذي يمثله. كما توضع أمام كل عضو لوحة تحمـل اسـمه وصـفته (رئيس أو عضو). 16-2-2- يخصص جانب من القاعة لجاوس الوفود التي تحضـر بصـفة مراقب ويوضع أمام كل وفد لوحة تحمل اسم المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها وأمام كل عضو لوحة تحمل اسمه وصفته. 16-2-3- يخصص مكان لجاوس الضيوف أثنـاء الجلسـتين الافتتاحيـة والختامية وتوضع أمام كل منهم لوحة تحمل اسمه وصفته إن أمكن. 16-2-4- يجاس في الصفوف الخلفية موظفو الجهاز المـنظم للجمعيـة العامة وغيرهم ممن يسمح لهم بمتابعة مناقشات الجمعية العامة. 16-2-5- يخصص مكان للأمانة العامة التي تتولى القيام بمهـام أمانـة السر ويساعدها جهاز الدولة المستضيفة.
المادة 17 – تقرير عن وقائع الجمعية العامـة 17-1- يتولى الجهاز الأعلى للرقابة المستضيف للجمعيـة العامـة إعداد تقرير خاص بأعمالها في أجل أقصاه ستة أشهر من تـاريخ انعقـاد	المادة 17 – تقرير عن وقائع الجمعية العامـة 17-1- يتولى الجهاز الأعلى للرقابة المستضيف للجمعيـة العامـة إعداد تقرير خاص بأعمالها في أجل أقصاه ستة أشهر من تـاريخ انعقـاد

الجمعية العامة.ويشتمل هذا التـقرير علـى: - ملخص محاضر مراسم الافتتاح والاختتام والجلسات العامـة والخاصـة ولجان النقاش. - القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والمتعلقة بالموضوعات التي تـم إدراجها في جدول الأعمال. - خلاصة البحوث التفصيلية الشاملة للمواضيع الفنية والتوصيات الخاصـة بكل منها. 17-2- كما يتولي الجهاز المستضيف تسجيل أعمال الجمعية العامـة علي أشرطة مرئية ومسموعة يحتفظ بنسخة منهـا لـدى الأمانـة العامـة للمجموعة. 17-3- تنشر مجلة (الرقابة المالية) التي تصدرها المجموعـة فـي ملحق خاص ملخصا لوقائع اجتماعات الجمعيـة العامـة للمجموعـة ويتضمن بالخصوص: - الكلمات التي تلقى خلال حفل افتتاح أشغال الجمعية العامة. - ملخص لأهم وقائع الجمعية العامة والقرارات والتوصيات التـي يـتم اتخاذها بخصوص الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. - التوصيات المتعلقة بكل موضوع من الموضوعات الفنية التي نوقشت أثناء الجمعية العامة.	الجمعية العامة.ويشتمل هذا التـقرير علـى: - ملخص محاضر مراسم الافتتاح والاختتام والجلسات العامـة والخاصـة ولجان النقاش. - القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والمتعلقة بالموضوعات التي تـم إدراجها في جدول الأعمال. - خلاصة البحوث التفصيلية الشاملة للمواضيع الفنية والتوصيات الخاصـة بكل منها. 17-2- كما يتولي الجهاز المستضيف تسجيل أعمال الجمعية العامـة على وسائط ألكترونية يحتفظ بنسخة منها لدى الأمانة العامة ***للمنظمة***. 17-3- تنشر مجلة (الرقابة المالية) التي تصدرها ***المنظمـة*** فـي ملحق خاص: ملخصا لوقائع اجتماعات الجمعية العامة ***للمنظمة*** ويتضمن بالخصوص: - الكلمات التي تلقى خلال حفل افتتاح أشغال الجمعية العامة. - ملخص لأهم وقائع الجمعية العامة والقرارات والتوصيات التـي يـتم اتخاذها بخصوص الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. - التوصيات المتعلقة بكل موضوع من الموضوعات الفنية التي نوقشت أثناء الجمعية العامة.

(مرفق رقم ٢)

برنامج عمل المنظمة في مجال
التدريب والبحث العلمي للسنوات ٢٠١١ ـ ٢٠١٣م

أولاً : اللقاءات العلمية والتدريبية :

سنة ٢٠١١م :

- **لقاء علمي حول موضوع** "دور المعايير المهنية والرقابية للإنتوساي في تحقيق التجانس والتوافق في الأداء المهني بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية".

(الفئة المستهدفة : كبراء المدققين والمراجعين) .

- **لقاء تدريبي حول موضوع** " مراجعة التنوع البيولوجي"
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " رقابة الأداء على المشاريع الاستثمارية " .
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " تقنية الرقابة على المعلومات COBIT "
- **لقاء تدريبي حول موضوع** "استخدام العينات الإحصائية في الرقابة" .

سنة ٢٠١٢م :

- **لقاء علمي حول موضوع** "دور المعايير المهنية والرقابية للإنتوساي في تحقيق التجانس والتوافق في الأداء المهني بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية".

(الفئة المستهدفة : الإشرافيين والمدراء)

- **لقاء تدريبي حول موضوع** "تقييم الأداء على الخدمات الصحية الوقائية "
- **لقاء تدريبي حول موضوع** "المراجعة الآلية للبيانات المالية (تطبيقات) "
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " أساليب وتقنيات المراجعة البيئية " .
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " دور الأجهزة العليا للرقابة في مجال تطوير مؤشرات أداء الأجهزة الحكومية".

سنة ٢٠١٣م :

- **لقاء علمي حول موضوع** "منهجية إعداد التقارير للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ".
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " تقييم أداء قطاع التعليم العالي "
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " المراجعة الآلية لتقنية المعلومات"
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " منهجية التدقيق باعتماد تقييم المخاطر"
- **لقاء تدريبي حول موضوع** " تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية"

ثانياً : البحث العلمي :

١. **المسابقة العاشرة للبحث العلمي :**

- **الموضوع الأول :** الاتجاهات الحديثة لتفعيل المراجعة من خلال مدخل تقييم المخاطر .
- **الموضوع الثاني :** مدى تطبيق إدارة الجودة على مخرجات العمل الرقابي .
- **الموضوع الثالث :** التطبيقات العملية للحوكمة لمواجهة الفساد الإداري والمالي.

٢. **الترجمة :**

أ. مواصلة ترجمة الأعداد الصادرة عن مجلة إنتوساي إلى اللغة العربية .

ب. تشجيع الأجهزة على ترجمة الأدلة والبحوث الصادرة عن الجهات الأجنبية إلى اللغة العربية .

(مرفق رقم ٣)

توصيات الجمعية العامة في دورتها العاشرة
للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بشأن الموضوعات الفنية
المملكة العربية السعودية - الرياض ١٤٣١/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٧م

الموضوع الفني الأول
الوسائل الكفيلة بتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية
ملخص لتقرير المقرر

::::::::::::::

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثانية المنعقدة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٧م ، حيث قدمت (١١) ورقة قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية:

١. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
٢. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
٣. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
٤. ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.
٥. ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.
٦. ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية.
٧. ديوان المحاسبة بدولة قطر.
٨. ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
٩. ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
١٠. المجلس الأعلى للمحاسبات بالمملكة المغربية.
١١. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

وتمت كتابة البحث الشامل التفصيلي من قبل الجهاز المركزي للحسابات بجمهورية مصر العربية كمقرر للموضوع ، وترأس ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق جلسة النقاش ، واشترك ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع .

كما قام مقرر الموضوع بعرض تقرير مختصر عن الموضوع المشار إليه حيث تمحور البحث الرئيسي على ما يلي :

الفصل الأول : استقلالية الأجهزة العليا للرقابة .

المبحث الأول : الرقابة (مفهومها - أهميتها - أنواعها).

المبحث الثاني : الأجهزة العليا للرقابة (تعريفها - دورها - علاقتها بالأطراف الأخرى).

المبحث الثالث : استقلالية الأجهزة العليا للرقابة (مفهومها - أهميتها - أنواعها).

المبحث الرابع : المعوقات والصعوبات التي تواجه استقلالية الأجهزة العليا للرقابة (سياسية ، قانونية ، مالية ، إدارية ، مهنية).

الفصل الثاني : الوسائل الكفيلة لتدعيم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة .

المبحث الأول : وسائل دعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة من المنظور القانوني.

أولاً : وجود إطار تشريعي فعال وملائم .

ثانياً : وجود أنظمة سياسية ديمقراطية مستقرة.

ثالثاً : استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة .

رابعاً : وجود آليات فعالة لمتابعة توصيات الجهاز الأعلى للرقابة.

خامساً: مشاركة الأجهزة العليا للرقابة في إعادة تقنين مهنة المحاسبة والمراجعة ووضع كافة الوسائل الممكنة لحمايتها.

سادساً: توسيع السلطات الممنوحة لأداء اختصاصات الأجهزة العليا للرقابة .

المبحث الثاني : وسائل دعم الاستقلالية من المنظور المهني .

أولاً : حرية مطلقة للحصول على كافة المعلومات والوثائق .

ثانياً : الحق والالتزام بإعداد التقارير وتحديد مضامينها وتوقيتها ونشرها وتوزيعها .

ثالثاً: نشر الوعي الرقابي والثقة في الجهات الخاضعة للرقابة .

رابعاً : تفعيل معايير التقييم المهني لأعضاء الأجهزة العليا للرقابة .

خامساً: مسايرة التطورات لممارسة الرقابة الشاملة الفعالة .

المبحث الثالث : وسائل دعم الاستقلالية من المنظور المالي والإداري .

<u>الفصل الثالث : تناول تجارب عشرة أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة</u> .

التوصـــــيات

بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل أوراق البحوث القطرية المقدمة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١. المحافظة على ما حققته الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من استقلالية والسعي للحصول على المزيد من الاستقلالية ، مع ملاحظة عدم ارتباطها بالسلطة التنفيذية .

٢. دعم استقلال الأجهزة سواءً من المنظور القانوني أو المهني أو المالي والإداري .

٣. دراسة إنشاء محكمة للمحاسبة للبت في المخالفات المتكشفة ، وحالات الفساد المالي والإداري المكتشفة من خلال ممارسة العمل الرقابي لتحقيق مبدأ المساءلة العامة والعقاب للمخالفين .

٤. مشاركة الأجهزة في تقنين مهنة المحاسبة والمراجعة في ظل تطبيق اتفاقية التجارة العالمية .

٥. السعي لاستقلال رؤساء الأجهزة للرقابة من حيث التعيين والمزايا والحصانة القانونية والعزل ، مع توفير الحماية القانونية للمراجعين والأعضاء الفنيين فيما يخص أداء عملهم الرقابي .

٦. العمل على منح الجهاز الرقابي الصلاحية التي تمكنه من ممارسة دوره الرقابي بما يحقق أهدافه ودون تدخل خارجي .

٧. وضع آليات فعالة لمتابعة معالجة الملاحظات ، وتنفيذ التوصيات التي ترد في تقارير الأجهزة الرقابية .

٨. مراعاة العمل بالنصوص الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية والإقليمية ، والتي تؤكد على استقلالية الأجهزة الرقابية .

التقرير المختصر
للموضوع الفني الثاني
"دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد"

في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٧م ، ضمن اجتماع الجمعية العامة للمجموعة، في دورتها العاشرة المنعقد بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٥ ـ ١٩ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠م ، تم مناقشة الموضوع الفني الثاني (دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد) . حيث قدم ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية البحث الرئيس ، وقدمت إلى جانب ذلك عشر أوراق قُطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمجموعة وهي :

١- ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
٢- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية .
٣- المجلس الأعلى للمحاسبات بالمملكة المغربية .
٤- ديوان المحاسبة بدولة الكويت .
٥- ديوان المحاسبة بدولة قطر .
٦- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
٧- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية .
٨- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية .
٩- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية .
١٠- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية .

وقد ترأس الجلسة ديوان المحاسبة بدولة الكويت ، وقدم ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية مقرر الموضوع التقرير المختصر للموضوع ، واشترك جهاز ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع .

حيث تضمن البحث الرئيسي والبحوث القُطرية الموضوعات الآتية :

أولاً : تعريف الفساد وأنواعه وآثاره .

ثانيـاً: أنواع الفساد .

ثالثـاً: آثار الفساد .

رابعـاً: البيئة المواتية للفساد (أسبابه ودوافعه) .

خامسا: دور الأجهزة الرقابية في الوقاية والكشف عن الفساد .

سادساً: العوامل التي تساعد أجهزة الرقابة في الكشف عن الفساد.

سابعـاً: دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد .

التوصـــــيات

بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل البحوث القطرية المقدمة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١. توفير الكوادر والكفاءات من الخبراء في مختلف الاختصاصات التي تحتاجها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودعمها بالإمكانيات المادية اللازمة .

٢. ضرورة تحديث وتفعيل التشريعات الرقابية ، ومعالجة القصور بما يحقق حسن استخدام المال العام والمحافظة عليه .

٣. على الأجهزة العليا للرقابة العمل على تطوير آليات العمل وأدلة المراجعة بما يتواكب مع الانتشار الواسع لتقنية المعلومات حتى تتمكن من التحقق من وجود الضوابط الرقابية التي تحد من الفساد في النظم الآلية .

٤. تبني الشفافية في تقارير الأجهزة الرقابية.

٥. تطوير منهجية المراجعة الشاملة وتحديث إجراءاتها لوضع أدلة مراجعة متخصصة .

٦. إبراز جوانب الفساد المالي والإداري وأسبابه والمسئولين عن حدوثه والأثر المادي والمعنوي الناتج عن حدوث الفساد في تقارير الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة .

٧. تطوير العلاقة والتنسيق والتكامل بين الجهاز الرقابي والجهات المعنية بمكافحة الفساد وحماية المال العام وربطها بنظام آلي يوفر تكامل المعلومات وتدفقها في الوقت المناسب بما لا يؤثر على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة .

٨. إيجاد منظومة قانونية فاعلة لمحاربة الفساد وحماية المال العام وبما يتلاءم ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

٩. إيجاد آلية لتشجيع التعاون بين مدققي الأجهزة العليا للرقابة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمراجعين الداخليين في الجهات المشمولة بالرقابة .

١٠. إيجاد آليات لمساءلة المتسببين ومحاسبتهم عن الفساد مهما كانت مواقعهم ليكون ذلك رادعاً لمن يفكر في التعدي على المال العام .

١١. سعي الأجهزة العليا للرقابة على العمل بأسلوب المراجعة المبنية على تقييم المخاطر لتحديد أولويات أعمال المراجعة فيما يتعلق بمكافحة الفساد .

١٢. تعزيز وتطوير نظم الرقابة الداخلية لدى الجهات المشمولة برقابة الأجهزة العليا للرقابة .

الموضوع الفني الثالث

"دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية وأثرها على رقابة الأجهزة العليا للرقابة"

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثالثة المنعقدة في الرياض - المملكة العربية السعودية في يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٧م ، حيث قدمت (١١) ورقة قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية :

١. ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.
٢. المجلس الأعلى للمحاسبات بالمملكة المغربية.
٣. ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
٤. ديوان المحاسبة بدولة قطر.
٥. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
٦. ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
٧. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.
٨. ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية.
٩. جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان.
١٠. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
١١. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تمت كتابة البحث الشامل التفصيلي من قبل ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمقرر في الموضوع ، وترأس ديوان المحاسبة بدولة قطر جلسة النقاش ، واشترك ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع.

كما قام مقرر الموضوع بعرض تقرير مختصر عن الموضوع المشار إليه حيث تمحور البحث الرئيسي على ما يلي :

المبحث الأول : المراجعة الداخلية

أولاً : مفهوم المراجعة الداخلية وأهدافها .

ثانياً : الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية .

ثالثاً : معايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية .

رابعاً : الرقابة الداخلية وأثرها على الأداء المهني للمراجعة الداخلية .

خامساً : المراجعة الداخلية في الوحدات الحكومية .

سادساً : أساليب وأدوات المراجعة الداخلية .

سابعاً : أثر الرقابة الداخلية في أداء المراجعة الداخلية .

المبحث الثاني : المراجعة الداخلية في بيئة نظم المعلومات الآلية

أولاً: نظم المعلومات الآلية .

ثانياً: المراجعة الداخلية وتقييم نظم المعلومات الآلية .

ثالثاً: المشاكل الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي .

المبحث الثالث : وحدات المراجعة الداخلية

أولاً : وحدات المراجعة الداخلية .

ثانياً: إدارة وإجراءات عمل وحدات المراجعة الداخلية .

ثالثاً : دور وحدات المراجعة الداخلية في زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة الحكومية.

المبحث الرابع : دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية

أولاً : الأجهزة العليا للرقابة .

ثانياً : المعايير المهنية المنظمة لعملية المراجعة الداخلية في الأجهزة العليا للرقابة .

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية .

رابعاً : العوامل المشتركة بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية

خامساً : مجالات التعاون والدعم الفني والمهني بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية .

سادساً : أثر وحدات المراجعة الداخلية على رقابة الأجهزة العليا للرقابة .

التوصيـــــات

بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل أوراق البحوث القطرية المقدمة ، ولتعزيز وتفعيل دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية في العالم العربي . فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١) العمل على إصدار توجيهات إرشادية للمراجعة الداخلية وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ، من قبل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة .

٢) إقامة برامج تدريبية متكاملة عن كيفية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وقياسها بشقيها (الرقابة المالية ورقابة الأداء) .

٣) التركيز على رقابة الأداء والرقابة على البيئة والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية كمهام أساسية لوحدات المراجعة الداخلية .

٤) ضرورة المطالبة بإنشاء هيئة مهنية مستقلة للمراجعين الداخليين في الدول الأعضاء تمثل مرجعاً مهنياً وتنظيمياً للمراجعة الداخلية .

٥) تنمية وتطوير التعاون بين أجهزة الرقابة العليا ووحدات المراجعة الداخلية بما لا يؤثر على الاستقلالية .

٦) العمل على إصدار تشريعات وطنية تضمن الاستقلالية لوحدات المراجعة الداخلية وارتباطها بأعلى سلطة في الجهة. وعلى الإدارة العليا الاهتمام بتقارير وحدات المراجعة الداخلية عند اتخاذ القرارات .

٧) حث الأجهزة العليا للرقابة على وضع ضوابط ومعايير لاختيار موظفي وحدات المراجعة الداخلية .

* * *